جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

التسوية الودية للنزاع الجمركي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

باسي بلخير

بلحاج نور الدين

إشراف:

الاستاذة: بن ساسي حيزية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
حسان بن كادي	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
بن ساسي حيزية	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفًا
غزيز محمد الطاهر	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2024 - 2025

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

التسوية الودية للنزاع الجمركي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

باسي بلخير

بلحاج نور الدين

إشراف:

الاستاذة: بن ساسي حيزية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
حسان بن كادي	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
بن ساسي حيزية	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفًا
غزيز محمد الطاهر	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2024 - 2025

السنة الجامعية:2024 - 2025

الجمـهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعـة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرارالوزاري رقم 1082المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. باسي بلخير	قانون عام اقتصادي	109781089019110003	2016/04/09
2. بلحاج نور الدين	قانون عام اقتصادي	109781506011090008	2017/06/01

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

التسوية الودية للنزاع الجمركي في التشريع الجزائريأصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:.....

1. توقيع المعني (ة) .
2. توقيع المعني (ة) .

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا وسدد خطانا لإتمام هذا العمل المتواضع، ونسأله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ونافعًا لكل من يطلع عليه.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة "**بن ساسي حيزية**" على ما بذلته من جهدٍ وتوجيهٍ ومساندةٍ طيلة فترة إعداد هذا العمل، فكان لتوجيهاتها الأثر البالغ في إخراجه على هذا النحو.

ولا يفوتنا أن نعبر عن خالص الشكروالعرفان لكل الأساتذة الكرام، وكذا السادة العمال والموظفين **بجامعة قاصدي مرباح ورقلة**، وعلى وجه الخصوص **كلية الحقوق والعلوم السياسية**، لما قدموه من دعم وتسهيلات كان لها دور مهم في إنجاز هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر المسبق إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقراءة هذا العمل وملاحظاتهم القيمة المرتقبة، ونعرب عن امتناننا لكل من قدّم لنا يد العون، ولو بكلمة طيبة، من قريب أو بعيد.

والله ولي التوفيق والسداد.

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمةً للعالمين، أحمد الله تعالى وأشكره على نعمه التي لا تُعدّ ولا تُحصى، وعلى توفيقه في إنجاز هذا العمل المتواضع، وأسأله أن يجعله صدقةً جارية تنفعني وينتفع بها غيري.

إلى من كانا سبب وجودي، ومن أوصاني ربي ببرّه، وكانا النور الذي أضاء طريقي، والسند الذي شدّ أزري في كل مراحل حياتي، الى والدي الكريم "أبي الحبيب"، رمز الحكمة والوفاء، أُهدي ثمرة هذا الجهد تقديرًا وامتنانًا.
وإلى روح والدتي الطاهرة "فرجاني خديجة"، رحمها الله وأسكنها فسيح جناته، أرفع هذا العمل عربون حبّ لا ينقطع، ووفاءً لا يزول، واشتياقًا لا يخبو..

وإلى أحبّ الناس إلى قلبي، سندي وفخري، أبنائي الأعزاء كل باسمه أهديكم هذا العمل فخرًا ومحبة، ودعائي أن تروا فيه ثمرة تعب والدكم.

وإلى شريكة دربي، ورفيقة أيامي، وبلسم تعبي، **زوجتي الغالية**، التي تحملت بصبرها ووفائها عناء الطريق، وساندتني في كل خطوة، أهدي هذا العمل عرفانًا وتقديرًا وحبًا خالصًا.

إلى أساتذتي الأجلاء، الذين منحوني من علمهم ووقتهم، وإلى كل من ساندني بكلمة أو دعوة أو دعمٍ صادق، جزاكم الله عني خير الجزاء

وفي الختام، أسأل الله عز وجل أن يرزقنا السداد والتوفيق، ويجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لي ولمن يطّلع عليه.

باسي بلخير

اهداء

إلى من غرسا في قلبي قيم العطاء والصبر، وكانا لي سندًا ونبراسًا في دروب الحياة...
إلى والديَّ الكريمين، أبعث إليكما بأسمى معاني الوفاء والتقدير، ففضلُكما لا يُعدّ ولا يُحصى.

إلى من ينبض قلبي بحبهم، وتهفو روحي لضحكاتهم، إلى فلذات كبدي :سيرين، **ومحمد، ورنا، ومرام**، أنتم نوري في عتمات الطريق، وأملي في غدٍ أجمل.

وإلى رفيقة دربي، ونبع سكينتي، **زوجتي العزيزة**، شكرًا لصبرك ودعمك اللامحدود، ولوقوفك بجانبي في كل لحظة.

إلى أساتذتي الأجلاء، الذين منحوني من علمهم ووقتهم، وإلى كل من ساندني بكلمة أو دعوة أو دعمٍ صادق، جزاكم الله عني خير الجزاء

لكم جميعًا أهدي هذا العمل، عربون حب وامتنان لا يُوفيه الكلام حقه.

بلحاج نور الدين

قائمة المختصرات

ق.ج.ج: قانون الجمارك

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.ج.م: قانون الجمارك المغربي

ق.ج.ف: قانون الجمارك الفرنسي

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري

ق.ا.ج: قانون الاجراءات الجزائية

ق. إ. م. إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ت: قانون التهريب

ص: صفحة.

ط: الطبعة

ع: العدد

م.ع.غ.ج.م: محكمة عليا غرفة الجنح والمخالفات

د.ج: دينار جزائري

مقدمة

تعد الجمارك من الأجهزة السيادية التي تحتل موقعا محوريا في المنظومة الاقتصادية والإدارية للدولة، فهي تمثل الحارس الأول لحدود الدولة من الناحية الاقتصادية، ووسيلة فعالة للتحكم في حركة التجارة الخارجية، وجهازا أساسيا للحد من ظاهرة التهريب وحماية السوق الوطنية من دخول السلع غير المطابقة أو المحظورة، كما أن الدور الجبائي الذي تؤديه الجمارك لا يقل أهمية، حيث تشكل الرسوم والضرائب الجمركية أحد المصادر الرئيسية للخزينة العمومية في العديد من الدول، ومنها الجزائر.

وفي هذا السياق، تتعامل الإدارة الجمركية يوميا مع آلاف التصريحات والمعاملات التي تتخللها أحيانا مخالفات أو نزاعات، سواء كانت ناتجة عن سوء الفهم للنصوص القانونية، أو منازعات متعلقة بالتعريفات والتصنيفات الجمركية، أو اختلافات في التقدير بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين، هذه النزاعات التي توصف بـ "النزاعات الجمركية"، تتسم بخصوصيتها، نظرا لتشابك الجوانب القانونية، الإدارية، والمالية فيها، وارتباطها الوثيق بمبدأ السيادة، مما يفرض آليات فعالة ومتوازنة لمعالجتها، تضمن الحفاظ على المصلحة العامة دون الإضرار بالمصالح الخاص،.وتبعا للتعديلات التي تعرفها الإدارة العمومية الجزائرية، ومساعي الدولة نحو تكريس مبادئ الحوكمة وتحسين مناخ الأعمال، برزت آلية التسوية الودية للنزاع الجمركي كخيار بديل عن القضاء، يهدف إلى حل الخلافات بأسلوب تفاوضي سريع، يقلل من الزمن الإداري للتقاضي، ويحد من التكاليف، مع الحفاظ على الطابع الرضائي للعلاقة بين الإدارة الجمركية والمتعاملين[1].

رغم أهمية هذه الآلية وما توفره من مزايا، إلا أن تطبيقها العملي في الجزائر لا يزال يطرح عدة إشكالات، منها ضعف التفعيل الميداني رغم النص عليها في قانون الجمارك الجزائري، ووجود ثغرات تنظيمية وقانونية تؤثر على فعاليتها وشرعيتها، فضلا عن غياب ثقافة التسوية لدى

[1]. المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010.

بعض الأعوان من جهة والمخالفين من جهة اخرى، وغياب التكوين الخاص والإجراءات البيروقراطية، مما يجعل من الدراسة المعمقة لهذه الآلية أمرا ضروريا لتشخيص واقعها، وتقديم حلول عملية لتحسين أدائها وضمان فعاليتها[1]، وعليه فإن الإشكالية الجوهرية التي نسعى للإجابة عنها هي:

ماهي طبيعة تسوية النزاع الجمركي حسب نظامه القانوني، وفيما تتمثل الاثار المترتبة عنه؟

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مدى فعالية آلية التسوية الودية في حل النزاعات الجمركية في الجزائر، مع التركيز على التحديات التي تعيق تطبيقها بالشكل الأمثل. ويتفرع عن هذا الإشكال المحوري عدد من التساؤلات، من بينها: ما هو الإطار القانوني المنظم للتسوية الودية للنزاع الجمركي في الجزائر؟ وهل تتميز الإجراءات المعتمدة فيها بالسرعة والعدالة؟ وما هي أبرز العوائق القانونية والعملية التي تحول دون تنفيذها الفعال؟ ثم ما هي السبل الكفيلة بتطويرها لتصبح أداة فعالة ومستدامة في تسوية هذا النوع من النزاعات؟

وتبرز أهمية هذه الدراسة من خلال أبعاد متعددة، فعلى المستوى العلمي، تسعى إلى معالجة موضوع لم يحظَ بالعناية الكافية تشريعياً رغم أهميته المتزايدة في ظل التحولات القانونية والإدارية التي تعرفها التجارة الدولية بوجه عام والجزائر بوجه خاص، أما من الناحية القانونية، فتكمن أهميتها في تحليل الأساس القانوني للتسوية الودية في التشريع الجمركي الجزائري ومقارنته مع التجارب الدولية، في حين تتجلى الأهمية العملية في تقديم مقترحات واقعية قابلة للتطبيق من شأنها تحسين أداء هذه الآلية وتيسير فض النزاعات خارج الإطار القضائي. ومن حيث المنهج المعتمد، تم المزج بين المنهج الوصفي في عرض وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، والمنهج التحليلي في تفسير مضامين هذه النصوص وآثارها، والمنهج المقارن من خلال مضاهاة التجربة الجزائرية بتجارب دولية مختارة كفرنسا والمغرب وكندا، إضافة إلى المنهج التطبيقي الذي يعتمد على تحليل

[1]. عبد الحق صافي، النظام القانوني لتسوية النزاعات الإدارية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2018، ص214.

حالات واقعية عايشتها الإدارة الجمركية الجزائرية في تعاملها مع المتعاملين وتحقيقاتها بشأن نتائج اللجوء إلى التسوية الودية. وقد تم تنظيم هذه الدراسة ضمن ثلاثة فصول رئيسية على النحو التالي:

- الفصل الأول :يعالج الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاع الجمركي والتسوية الودية، من خلال تعريف النزاع الجمركي والتسوية الودية، بيان خصائصهما، تكييفهما القانوني، وتحليل الإطار التشريعي الجزائري ذي الصلة، لا سيما المادة 265 من قانون الجمارك[1].
- الفصل الثاني :يتناول آليات تطبيق التسوية الودية وشروطها وإجراءاتها، مع إبراز دور الإدارة الجمركية والمتعامل الاقتصادي والجهات الوسيطة، وتحليل التحديات العملية والإجرائية التي تعترض تفعيل الآلية.
- الفصل الثالث :يخصص لـ تقييم فعالية التسوية الودية في الجزائر وآفاق تطويرها، من خلال دراسة حالات واقعية، مقارنة دولية، واقتراح حلول مؤسسية وتشريعية لتفعيلها مستقبلا.

وعليه، فإن هذه الدراسة لا تسعى فقط إلى إبراز أهمية التسوية الودية كخيار بديل لحل النزاع الجمركي، وإنما تهدف أيضا إلى تقديم تصورات متكاملة لتفعيلها بما يحقق التوازن بين حماية النظام العام الاقتصادي وضمان حقوق الأفراد.

[1]. عبد القادر بلعزيز، شرح قانون الجمارك الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2020، ص301-302.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاع الجمركي والتسوية الودية

تمهيد:

في هذا الفصل سنتطرق لماهية النزاع الجمركي ومفهوم التسوية الودية واطارهما القانوني، بحيث نأخذ تعريفات لغوية واصطلاحية. وفقهية ونتطرق للاساس القانوني المؤطر لهما.

المبحث الأول: ماهية النزاع الجمركي:

في ظل مواكبة الدولة الجزائرية للتطورات الحاصلة في العالم والانفتاح على الخارج وفتح السوق الوطنية داخليا وخارجيا ومنه تزايد العمليات التجارية الخارجية أصبح لزاما عليها تحيين القوانين الجمركية وخاصة مبدأ التسوية الودية للنزاع الجمركي حيث وضع مصطلح "المصالحة" بموجب المادة 265 من ق ج ج 79- 07 المؤرخ في 24 يوليو 1979[1]، ليحل محل نظام "التسوية الإدارية" الذي واجه صعوبات في التطبيق، خصوصا في عدم السماح لإدارة الجمارك بالتنازل وإنهاء الدعوى الجبائية حيث تطبق المصالحة فقط على الجرائم الجمركية (جنح ومخالفات) وفقا لأحكام المادتين 41 و258 من قانون الجمارك.

المطلب الأول: ماهية النزاع الجمركي

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف النزاع وكذلك تعريف كلمة الجمركي والمصطلح ككل، لغة وفقها.

الفرع الاول: تعريف النزاع الجمركي

أولا: النزاع لغة[2]

مأخوذ من الفعل "نازع"، أي جاذب وجادل وشد بقوة، ويقال "تنازع القوم" أي اختلفوا وتخاصموا. فالنزاع لغة هو :الاختلاف، والخصومة، والمجادلة، والمغالبة بين طرفين أو أكثر على حق أو مصلحة معينة.

---

[1]. القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 جويلية، والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 جويلية 1979.

[2]. ابن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، ط1، ج 3،1997، ص 349-351

ثانيا: الجمركي

نسبة الى كلمة "جمرك" (أو "كمرك" كما تُنطق في بعض البلدان) مأخوذة من الكلمة اليونانية kommerkion بمعنى الضريبة أو الرسم المفروض على السلع والبضائع عند عبورها الحدود[1].

ثالثا: النزاع الجمركي

يعرفها الفقيهان Berr & Trémeau على أنها مجموعة القواعد، المتعلقة بنشأة الخصومات ومجراها والبت فيها، التي ترمي إلى تأويل وتطبيق القانون الجمركي"[2].

أما Hogue tفيعرفها بأنها "كل النزاعات التي يتحمل رفعها إلى القضاء من جراء سير مرفق الجمارك"[3]

من خلال التعريفين نجد ان النزاع الجمركي هو "كل خلاف يتعلق بتطبيق أحكام قانون الجمارك أو القوانين المرتبطة به، ينشأ بين الإدارة الجمركية والمتعاملين معها، سواء تعلق بحقوق الدولة المالية أو بالرقابة على المبادلات التجارية مع الخارج"[4].

الفرع الثاني: تعريف التسوية الودية الجمركية

أولا: التسوية لغة

مأخوذة من الفعل "سوّى"، أي أزال الخلاف وجعله مستويًا، ويُقال "سوّى النزاع" أي أنهى الخصومة ورتب الأمر بما يُرضي الأطراف[5].

ثانيا: الودية لغة

من "الود"، وهو المحبة والمصالحة والاتفاق الطيب.

فـ"الودية" تعني أن يتم التصالح والاتفاق بروح المحبة والتفاهم، دون خصومة أو عداء[6].

---

[1]. موقع المنظمة العالمية للجمارك،www.wco.com ، تاريخ الزيارة 2025/04/24، على ساعة 22:00.

[2]. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (خصوصيات المنازعات الجمركية–تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية–متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، طبعة جديدة، 2024، ص 3.

[3]. أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 4.

[4]. احمد أبوشامة، النزاع الجمركي بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية،2012، ص31.

[5]. ابن المنظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 412.

[6]. المرجع نفسه، ص453

ثالثا: الجمركية

نسبة إلى "الجمارك"، وهي الجهة المسؤولة عن مراقبة حركة البضائع عبر الحدود وفرض الرسوم عليها، وتنفيذ القوانين الخاصة بالتجارة الدولية.

رابعا: التسوية الودية الجمركية

يمكن تعريف التسوية الودية الجمركية هي "إزالة الخلاف أو النزاع بين الطرف المخالف والإدارة الجمركية بطريقة ودية قائمة على التراضي والتفاهم، دون اللجوء إلى القضاء.

بصفة عامة يمكن أن يتلخص في تسوية النزاع بطريقة ودية بين الطرفين"، ومن خلال التمعن في أحكام المادة 265 من قانون الجمارك التي نصت على المصالحة في المادة الجمركية، وبالرجوع لأحكام القانون المدني حيث يقصد بالمصالحة طبقا لما جاء في المادة 459 ق م ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ 13 مايو2007:"الصلح عقد ينهي به الطّرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتمل، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[1].

وعرفها الأستاذ مجدي حافظ بأنها": تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح"[2]، ويعرفها البعض الاخر بأنها: عقد خاص من طبيعة مدنية يترتب عليه وضع حد للنزاع الجمركي القائم بين إدارة الجمارك ومرتكبي الغش الجمركي، أو أنها عمل اجرائي إداري ينعقد بإرادة الطرفين "المتهم من جهة والإدارة من جهة أخرى" وبانعقاده ينحسم النزاع وتنقضي الدعوى الجنائية.

---

[1]. القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، والمتضمن القانون المدني، المادة 459، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة في 13ماي2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975.

[2]. مجدي حافظ، الوجيز في قانون الجمارك المصري، ط 2، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص 144.

اما التعريف الحديث للفقه فيعرفه كما يلي:"**خلاف قانوني ينشأ بين الإدارة الجمركية وأحد المتعاملين معها (كالناقل، المستورد، المصدر، المصرّح الجمركي، أو المالك للبضائع) بسبب تطبيق قواعد قانون الجمارك، خاصة فيما يتعلق بتحصيل الرسوم والحقوق الجمركية، أو إثبات المخالفات والتهربات الجمركية، أو بشأن تفسير أو تأويل النصوص التنظيمية المرتبطة بالعمل الجمركي**[1]".

المطلب الثاني: أسباب النزاع الجمركي

تعد النزاعات الجمركية من الظواهر المتكررة في العلاقات التجارية الخارجية، وتتعدد أسبابها باختلاف أطرافها وتطور التشريع الجمركي وتشابك المسارات الاقتصادية اذ يمكن تصنيف أبرز هذه الأسباب كما يلي:

الفرع الأول: تضارب التأويل القانوني بين الإدارة الجمركية والمتعاملين الاقتصاديين

يعد هذا العامل من الأسباب الجوهرية للنزاعات، حيث يختلف فهم النصوص القانونية أو التنظيمية بين الطرفين، خاصةً ما يتعلق بتفسير البنود الخاصة بالتعريفة الجمركية، أو تصنيف البضائع وفق نظام (HS Code)، أو شروط الاستفادة من الامتيازات الجمركية في إطار اتفاقيات الشراكة أو مناطق التبادل الحر.

مثال: قد يرى المتعامل أن بضاعته تستوفي شروط الإعفاء الضريبي وفق اتفاقية معينة، بينما تعتبر الإدارة أن الوثائق المقدمة غير كافية لإثبات المنشأ.

الفرع الثاني: الإخلال بالإجراءات الجمركية

يؤدي عدم احترام الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتصريح الجمركي أو آجاله إلى نشوء نزاعات. فقد يقدم تصريح ناقص أو متأخر، أو ترفق به مستندات غير مكتملة أو غير مطابقة للواقع، مما يدفع الإدارة الجمركية إلى رفض التصريح وفتح محضر مخالفة.

[1]. عبد القادر بوجلال، النظام القانوني للنزاع الجمركي في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2017، ص45.

كما أن الإغفال عن التصريح بالبضائع أو الإدلاء بمعلومات مضللة قد يعد تهربا جمركيا ويؤدي إلى مسائلة قانونية.[1]

الفرع الثالث: السبب السيكولوجي

في حالات عديدة، لا يتعلق الأمر بخطأ بريء أو سوء فهم، بل بسلوك احتيالي مقصود يهدف إلى التهرب من دفع الرسوم والضرائب الجمركية أو إدخال سلع ممنوعة إلى التراب الوطني، كما يرى الاستاذ أحسن بوسقيعة "هو ان الراي العام خاصة في بلادنا حيث مزالت تسود ذهنية "البايلك" لا يرى في الجرائم الجمركية عملا مؤثما" [2]، وتتنوع صور الغش بين:

- التصريح الكاذب بشأن طبيعة البضاعة أو منشئها.
- إخفاء بضائع ذات قيمة عالية تحت أخرى أقل قيمة.
- إدخال بضائع غير مصرح بها في الحاويات، هذا النوع من النزاعات يكون ذا طابع جزائي وقد يؤدي إلى الحجز على البضاعة، فرض غرامات مالية، أو حتى المتابعة القضائية
- الجهل بالتشريع الجمركي أو التغيرات المتكررة فيه.[3]
- التحديث المستمر، مما يخلق صعوبة لدى المتعاملين في مواكبة المستجدات القانونية.
- سوء نية بعض الوسطاء الجمركيين أوالناقلين.
- تقديم مستندات مزورة.
- تأخير متعمد في تسليم الوثائق.
- التلاعب بالتصاريح الجمركية باسم الموكل وهو ما يتسبب في نزاعات لا يكون المتعامل مسؤولا عنها مباشرة.

كما يعتمد تنظيم النزاع الجمركي على القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، مثل:

---

[1]. موقع المنظمة العالمية للجمارك، مرجع سابق.

[2]. أحسن بوصقيعة، مرجع سابق، ص42.

[3]. القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1438 الموافق لـ 16 فبراير 2017، والمتضمن قانون الجمارك، المواد 324-330 الجريدة الرسمية العدد 1 الصادرة في 19 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 جويلية سنة 1979.

- قانون الجمارك الجزائري الذي يحدد الإجراءات الجمركية، الحقوق والالتزامات، والعقوبات المفروضة.
- اتفاقية كيوتو المعدلة (Kyoto Convention): تسعى إلى تبسيط وتوحيد الإجراءات الجمركية[1].
- اتفاقية الجات (GATT): تؤثر على تسوية النزاعات[2].

منظمة التجارة العالمية (WTO) تستخدم الحكومات المنظمة بهدف وضع القواعد التي تحكم التجارة الدولية ومراجعتها وتنفيذهاالتجارية والجمركية بين الدول[3].

- الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر ودول أخرى.

المطلب الثالث: الأطراف المتدخلة في النزاع الجمركي

تتعدد الأطراف المتدخلة في النزاع الجمركي باختلاف طبيعته، سواء كان نزاعا إداريا أو جزائيا، وسواء تم حله وديا أو عن طريق القضاء. ويمكن تصنيف هذه الأطراف إلى ثلاث فئات رئيسية: الأطراف الأصلية، الأطراف المساعدة، والجهات الفاصلة في النزاع.

الفرع الاول: الأطراف الأصلية في النزاع الجمركي

أولا: الإدارة الجمركية[4]

تعتبر الإدارة الجمركية الطرف الرئيسي في أغلب النزاعات، بحكم دورها الرقابي والتنفيذي. وهي الجهة التي تشرف على تطبيق التشريع الجمركي، وتحرص على تحصيل الرسوم والضرائب،

---

[1]. إتفاقية كيوتو WCO Revisd Kyoto Convention2006

[2]. ((General Agreement on Tariffs and Trade (Gatt) الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، منظمة تابعة للأمم المتحدة تأسست عام 1948م بهدف تشجع التجارة الحرة بين الأمم عن طريق فرض تعرفة جمركية قليلة. وإلغاء نظام الحصص وكبح الدعم والإعانات الحكومية.

[3]. منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization) (WTO) : هي منظمة حكومية دولية تنظم وتسهل التجارة الدولية بين الأمم.

[4]. القانون رقم 17-04 والمتضمن قانون الجمارك، المادة 13، مرجع سابق.

وضمان مطابقة العمليات التجارية لأحكام القانون، تمثلها مديريات الجمارك الجهوية أو مكاتبها المحلية.

تتدخل في مرحلة المعاينة، تحرير المحاضر، إصدار الغرامات، أو اتخاذ إجراءات الحجز والمصادرة.

قد تلجأ إلى القضاء للمطالبة بالحقوق أو المتابعة الجزائية.

ثانيا: المتعامل الاقتصادي[1]

هو الطرف الثاني في النزاع، ويشمل فئات متعددة:

- **المستورد او المصدر:** هو الطرف الأكثر تعرضا للنزاعات، نتيجة المسؤولية المباشرة في التصريح
- **الوسيط الجمركي:** (المخلص) قد يكون مسؤولا عن التصريح، وبالتالي يكون طرفا في النزاع عند ارتكاب مخالفات مهنية.
- **الناقل:** في حال تهريب البضائع أو الإخلال بمسؤولياته.
- **مالك البضاعة:** سواء قام هو بالإجراء الجمركي أو فوض غيره.

الفرع الثاني: الأطراف المساعدة في النزاع الجمركي

أولا: أعوان الضبط الجمركي[2]

يلعب أعوان الجمارك دورا تنفيذيا هاما، من خلال:

- إجراء عمليات التفتيش والمراقبة.
- تحرير محاضر المعاينة والمخالفات.
- ضبط البضائع المخالفة واتخاذ الإجراءات الأولية.

وتتمتع محاضرهم بحجية قانونية خاصة في الإثبات، وفق ما تنص عليه ق ا ج ج.

---

[1]. بوزينة مصطفى، الرقابة الجمركية على المبادلات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة باب الجزائر 1، 2015، ص147.

[2]القانون رقم 17-04 والمتضمن قانون الجمارك، المادة 241، مرجع سابق.

ثانيا: الضبطية القضائية واعوان الأمن الوطني[1]

تتدخل هذه الجهات عند الاشتباه في جرائم تهريب ذات طابع جنائي، أو عند تعقيد النزاع ليخرج عن نطاق القانون الجمركي البحت، مثل حالات:

- غسل الأموال.
- التزوير.
- التهريب الدولي المنظم.

ثالثا: الخبراء والمترجمون

يُستعان بهم في حالات تتطلب تحليلا تقنيا أو لغويا للبضاعة أو الوثائق، مثل:

- تحديد القيمة الحقيقية للسلع.
- تصنيف السلع تقنيا.
- ترجمة فواتير أو شهادات منشأ أجنبية.

الفرع الثالث: الجهات الفاصلة في النزاع الجمركي

أولا: الجهات الإدارية التسوية[2]

تشمل اللجان والهيئات المعنية بالتسوية الودية للنزاعات، مثل:

- **المديرية العامة للجمارك**من خلال إجراءات التظلم الإداري
- **اللجان الخاصة للتسوية**، التي تُحدث بموجب مراسيم لتسوية النزاعات خارج القضاء.
- **الوزارات الوصية أو سلطات الرقابة المالية:**

وتتدخل إذا كان المخالف مستفيد من امتيازات أو إعفاءات مرتبطة بقطاعات اقتصادية أخرى.

ثانيا: الجهات القضائية المختصة

[1]. امر رقم66-155، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن ق ا ج ج، ح ر ج ع 48، المواد 14-15

[2]. القانون رقم 17-04 والمتضمن قانون الجماركمرجع سابق.

1- القضاء الجزائي:

يختص بالمخالفات الجمركية ذات الطابع الجنحي أو الجنائي[1]، خاصة في قضايا التهريب أو الغش.

2- القضاء الإداري أو المدني:

يفصل في النزاعات المتعلقة بتقدير الرسوم أو إلغاء قرارات جمركية[2]، حيث تنظر المحاكم العادية في معظم النزاعات الجمركية، مع إمكانية الطعن أمام الجهات الأعلى (مجلس القضاء، المحكمة العليا).

الفرع الرابع: أهمية تحديد الأطراف بدقة

يساعد التحديد الدقيق للأطراف في:

- ضمان توجيه المسؤولية القانونية بشكل سليم.
- تمكين كل طرف من ممارسة حقه في الدفاع.
- تحقيق فعالية في إجراءات التسوية أو المحاكمة.
- منع تداخل الصلاحيات أو تضارب الإجراءات بين الإدارات المختلفة.

المبحث الثاني مفهوم التسوية الودية:

[1]. امر رقم66-155، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن ق ا ج ج، ح ر ج ع 48.

[2]. قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق ا م ا، ج ر ج ع 21، م م.

في القانون الجزائري، تعرف التسوية الودية في النزاعات الجمركية، المعروفة أيضا بـ "المصالحة الجمركية"، بأنها إجراء قانوني يسمح بحل النزاعات الناشئة عن المخالفات الجمركية بين إدارة الجمارك والمخالفين دون اللجوء إلى القضاء. يتم ذلك من خلال اتفاق بين الطرفين،

تتنازل بموجبه إدارة الجمارك عن الملاحقة القضائية مقابل التزام المخالف بشروط معينة، مثل دفع غرامة مالية أو تصحيح الوضعية القانونية للبضائع[1].

كما يقصد بها المعاملة التجارية او المالية وكذلك العقد، العهد اوالتفاق، والصلح والمصالحة او التسوية الضميرية[2].

المطلب الأول: تعريف التسوية الودية للنزاع الجمركي

التسوية الودية للنزاع الجمركي هي إجراء إداري يهدف إلى إنهاء الخلاف بين الإدارة الجمركية والمتعامل الاقتصادي بطريقة غير قضائية، يتم بموجبه التوصل إلى اتفاق يراعي حقوق الطرفين، ويجنب اللجوء إلى المسار القضائي، من خلال تنازلات متبادلة أو تصحيح الوضعية القانونية للمخالفة الجمركية.

الفرع الأول: تعريف فقهي

أما من جانب الفقه فيعرفها "د مصطفى محمد أمين " على أنها: " سبب من أسباب إنقضاء المتابعات الجزائية من قبل الشخص المخالف بشرط أن يدفع مبلغا محددا كتصرف قانوني إجرائي من جانب واحد يصدر عنالمخالف الذي يكون له أن يقبل دفع المبلغ المقرر قانونا أو

[1]. القانون رقم 17-04 والمتضمن قانون الجمارك، المادة 265مرجع سابق،

[2]. المنهل قاموس عربي-عربي، د. جور عبد النور، د. سهيل ادريس-دار الاداب-بيروت-دار العلم-1979

الأشياء التي يلزم أن يسلمها للإدارة الجمركية، كمايكون للمخالف الحق رفض الشروط التي يحددها القانون" فلا يتم التصالح وتتابع الإجراءات الجزائية ضده وينال العقوبة المقررة"[1].

كما يمكن اعتبارها آلية قانونية ذات طابع تصالحي، تتخذ شكل اتفاق بين الإدارة الجمركية والمخالف، يفضي إلى انهاء النزاع مقابل التزام معين، كدفع غرامة أو تسوية الإجراءات الناقصة، دون الإحالة على الجهات القضائية".

الفرع الثاني: خصائص التسوية الودية للنزاع الجمركي[2]

تمتاز التسوية الودية للنزاع الجمركي عن غيرها من انواع التسوية والمصالحة من خلال عدة اوجه نذكر منها:

أولا: طابعها الإداري

تتم أمام الجهات الجمركية دون تدخل القضاء، وغالبا ما تشرف عليها المديرية العامة للجمارك أو مكاتبها الجهوية.

ثانيا: رضائية

لا تفرض على المخالف، بل تتطلب موافقته الصريحة على الشروط المقترحة من قبل الإدارة.

ثالثا: تؤدي إلى إنهاء النزاع

أي أن القبول بها يُنهي مفعول المتابعات القضائية أو يغني عنها.

رابعا: لا تمس بالحقوق المالية للدولة

[1]. بوحفص خويلدات، عبدالعزيزخليف، دورالصلح الإداري في تسويةالمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال نيل شهادة ماسترأكاديمي، جامعةغرداية، كليةالحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص 10.

[2]. القانون رقم 17-04 والمتضمن قانون الجمارك، المادة 265، مرجع سابق.

يشترط في التسوية دفع الرسوم والغرامات أو جزء منها، ما لم ينص القانون على إعفاءات أو تخفيضات.

خامسا: مرتبطة بآجال وإجراءات محددة

لا تقبل التسوية في أي وقت، بل ضمن آجال قانونية، وبعد توافر شروط موضوعية.

الفرع الثالث: الاساس القانوني في الجزائر[1]

ينظم قانون الجمارك الجزائري التسوية الودية ضمن أحكام القانون 79-07 وق م م 17-04، لا سيما في المواد التي تجيز للإدارة إجراء الصلح مع المخالف وفق شروط معينة، وتحدد نسبة الغرامة التصالحية أو طريقة سداد الرسوم، مع التأكيد على ضرورة التنازل عن المتابعة القضائية بعد الاتفاق.

الفرع الرابع: طرق تسوية النزاعات الجمركية في الجزائر

أولا: المصالحة الجمركية:

وهي اجراء تتقدم به إدارة الجمارك اواحد الأطراف المخالفة، حيث تتنازل بموجبه الإدارة عن الملاحقة القضائية مقابل امتثال المخالف للشروط المتفق عليها، مثل دفع غرامة مالية.

ثانيا: التظلم الإداري:

يمكن للأطراف المتضررة تقديم اعتراض أو تظلم إلى الإدارة الجمركية لإعادة النظر في القرارات المتخذة.

ثالثا: اللجوء إلى القضاء[2]**:**

[1]. القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 والمتضمن قانون الجمارك، المواد 263-266، مرجع سابق.

[2]. القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 والمتضمن قانون الجمارك، المواد 265، مرجع سابق.

في حال عدم التوصل إلى حل ودي، يمكن للأطراف المعنية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للفصل في النزاع

الفرع الخامس: أهداف التسوية الودية

- تقليل العبء على القضاء.
- تحصيل الحقوق المالية للدولة بسرعة.
- تمكين المتعاملين من تصحيح أوضاعهم دون الإضرار بالنشاط التجاري.
- تعزيز الثقة بين الإدارة الاقتصادية والمتعاملين.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتسوية الودية للنزاع الجمركي

ينظم قانون الجمارك الجزائري التسوية الودية ضمن أحكام خاصة التي تحدد نسبة الغرامة التصالحية أو طريقة سداد الرسوم، مع التأكيد على ضرورة التنازل عن المتابعة القضائية بعد الاتفاق.

الفرع الأول: التسوية الودية كتصرف إداري

تعد التسوية الودية للنزاع الجمركي في أصلها **تصرفًا إداريا انفراديا أو تعاقديا** يصدر عن الإدارة الجمركية، إما بمبادرة منها أو بطلب من المتعامل، ويهدف إلى إنهاء النزاع دون تدخل القضاء.

تعتبر الإدارة طرفا ذا سلطة، لكنها ملزمة باحترام ضوابط قانونية عند عرض التسوية، يحتفظ الطرف الآخر **(المخالف)** بحق القبول أو الرفض، ما يجعلها أقرب إلى التفاوض وليس الإلزام[1].

[1]. محمد الشلبي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، دار القلم، ط1، المغرب، 2010، ص20.

وبالتالي، فالتسوية الودية تأخذ طابعا **إداريا رضائيا**، وليست قرارا إداريا أحاديا بالمعنى التقليدي، بل هي **تصرف قانوني ناتج عن توافق الإرادتين**[1].

الفرع الثاني: التسوية الودية كعمل قانوني ذو طابع تصالحي

من الناحية القانونية، يمكن اعتبار التسوية الودية نوعا من "**الصلح الإداري**"، لأنها تقوم على مبدأ:

التنازل المتبادل: (الإدارة تتنازل عن المتابعة القضائية، والمخالف يدفع غرامة أو يسوي وضعيته).

غياب الحكم القضائي: إذ يتم فض النزاعات دون الرجوع إلى المحاكم.

مفعولها النهائي: تغلق التسوية الودية باب المنازعة، ولا يمكن الرجوع فيها عادة.

وبالتالي يمكن وصفها بأنها "**عقد صلح ذي طبيعة إدارية**"يخضع لضوابط القانون العام، وتراعى فيه المصلحة العامة ومبادئ حسن النية[2].

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة (إدارية – مالية – شبه جزائية)

بسبب خصوصية المنازعات الجمركية، فإن التسوية الودية تحمل طبيعة مختلطة:

- تتم بإرادة الإدارة الجمركية، وتخضع للقانون الإداري.
- تتعلق بتحصيل الرسوم والضرائب والغرامات، ولها تاثير على الخزينة العامة.
- تطبق أحيانا على أفعال تشكل في الأصل مخالفة جزائية (كالتهريب)، لكن يوقف تنفيذ المتابعة القضائية إذا تم الصلح.

1. امر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، م م، ج ر ع 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، م م

2. القانون رقم86 –05المؤرخ في 04 مارس 1986، المتعلق بالصحة، ج ر ع 11، الصادرة 05 مارس 1986، المادة 06.

وهذا ما يجعل التسوية الودية تخضع لأحكام خاصة في قوانين الجمارك، لا يمكن إخضاعها بالكامل لقواعد ق م ج أو ق اج ج فقط.

الفرع الرابع: أثر التسوية الودية من الناحية القانونية[1]

من الطبيعي ان يترتب على التسوية الودية اثار قانونية تكون ملزمة للاطراف المتداخلة فيها حيث ينتج عنها:

- تنتج أثرا نهائيا وملزما للطرفين.
- تعد بمثابة إقرار من المخالف، وفي المقابل تسقط المتابعة القضائية، ما لم تظهر معطيات جديدة تتعلق بمسائل جنائية.
- تعتبر أداة فعالة لتحقيق الردع الإداري دون اللجوء إلى الإجراءات المعقدة للقضاء.

المبحث الثالث: الإطار القانوني للتسوية الودية للنزاع الجمركي:

في القانون الجزائري، تعرف التسوية الودية في النزاعات الجمركية، المعروفة أيضا بـ "**المصالحة الجمركية**"، أي أنها إجراء قانوني يسمح بحل النزاعات الناشئة عن المخالفات الجمركية بين إدارة الجمارك والمخالفين دون اللجوء إلى القضاء.كما عرفتها المادة 459 من ق م ج "بانه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما ....."[2].

ويتم ذلك من خلال اتفاق يبرم بين الطرفين، تتنازل بموجبه إدارة الجمارك عن المتابعة القضائية مقابل التزام المخالف بشروط معينة، مثل دفع غرامة مالية أو تصحيح الوضعية القانونية للبضائع حيث نص المشرع الجزائري على المصالحة الجمركية في المادة 265 من قانون الجمارك،

[1]. القانون رقم 17-04 والمتضمن قانون الجمارك، المواد 265، مرجع سابق.

[38].القانون رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن ق م ج، ج ر عدد 78، الصادرة 30 سبتمبر 1975، المادة 459.

التي تعتبر وسيلة لتسوية المنازعات الجمركية بصورة ودية قبل اللجوء إلى القضاء وتهدف هذه الآلية إلى تخفيف العبء عن الجهاز القضائي وتحصيل الحقوق الجمركية بفعالية أكبر وأسرع[1].

تبدأ المصالحة بمبادرة من المخالف أو من إدارة الجمارك. يتم تقديم طلب المصالحة، وبعد دراسة الملف، يتم التوصل إلى اتفاق يحدد التزامات كل طرف. بمجرد توقيع الاتفاق، يُصبح ملزمًا للطرفين، وتُوقف أي ملاحقات قضائية متعلقة بالمخالفة موضوع المصالحة.

كما تعد التسوية الودية للنزاع الجمركي في الجزائر من الآليات القانونية التي تكرسها النصوص التنظيمية والتشريعية بهدف تسوية النزاعات بشكل سريع وفعال، مع المحافظة على حقوق الخزينة العمومية وتفادي تراكم القضايا أمام القضاء. ويبرز الإطار القانوني المنظم لها من خلال القواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك، والدور العملي الذي تمارسه الإدارة الجمركية، وكذا مدى تقاطع هذه الآلية مع اختصاصات القضاء الإداري.

المطلب الأول: الأحكام القانونية المنظمة في القانون الجزائري

يمكن اعتبارالتسوية الودية "المصالحة الجمركية" وسيلة قانونية حديثة أقرها المشرع الجزائري بموجب المادة 265 من قانون الجمارك الية فعالة لتسوية النزاعات بطريقة ودية وسريعة.

الفرع الأول: الأساس القانوني للتسوية الودية

نص قانون الجمارك الجزائري، لاسيما بموجب التعديلات المتعاقبة، على إمكانية إجراء التسوية الودية للمخالفات الجمركية، خاصة في المواد المتعلقة بالتصالح الإداري[2].

[1]. القانون رقم 17-04 والمتضمن قانون الجمارك، المواد 263،265،266، مرجع نفسه.

[2]. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج رع 30، الصادرة 24 جويلية 1979.

المادة 263 من قانون الجمارك تنص على إمكانية الصلح في الجرائم الجمركية قبل تحريك الدعوى العمومية أو أثناء سيرها، شريطة موافقة الإدارة.

كما نصّت مواد أخرى (مثل المواد 265 و266) على إجراءات وشروط إبرام التسوية، ومفعولها القانوني في إسقاط الدعوى[1].

الفرع الثاني: شروط اللجوء إلى التسوية الودية

تخضع التسوية الودية لمجموعة من الشروط لصحة السير في اجراءاتها من حيث رغبة الاطراف، وعدم المساس بالحقوق العامة ونذكر منها:

- أن تكون المخالفة الجمركية قابلة للتصالح (لا تشمل الجرائم الجسيمة أو ذات الطابع الجنائي الخالص)[2].
- أن يبدي المخالف رغبته في التسوية ويقبل الشروط المالية المحددة من الإدارة.
- ألا تكون هناك أحكام قضائية نهائية قد صدرت بشأن النزاع[3].

الفرع الثالث: أثار التسوية الودية

بمجرد إبرام التسوية ودفع المستحقات، يغلق الملف تلقائيا، وتسقط المتابعة القضائية.

توثق التسوية في محضر رسمي، وتحفظ نسخة منه ضمن الملف الجمركي للمخالفة.

المطلب الثاني: دور الجمارك في التسوية الودية للنزاع الجمركي:

[1]. المرسوم التنفيذي 99-195 المؤرخ في 16-اوت-1996، المتضمن تحديد انشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها.

[2]. المادة 17 من الامر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005، المتعلق بمكافحة التهريب.

[3]. القانون رقم 17-04 والمتضمن قانون الجمارك، المادة 265، مرجع سابق.

تلعب الإدارة الجمركية الدور المحوري في تفعيل التسوية الودية، باعتبارها الجهة المكلفة قانونونيا بضبط المخالفات وتقدير مدى امكانية التصالح.

الفرع الأول: السلطة التقديرية للإدارة

للإدارة سلطة قبول أو رفض طلب التسوية وفق ما تراه ملائما لحماية المال العام.

يمكنها تعديل شروط التسوية، مثل قيمة الغرامة أو جدول الدفع، شريطة أن تكون ضمن الحدود القانونية[1].

الفرع الثاني: المصالح المختصة داخل الجمارك

كغيرها من الهيات الادارية تتمتع ادارة الجمارك بهيكل تنظيمي يسمح لها بمعالجة القضايا المتعلقة بالمخالفات الجمركية على حسب قيمة ونوع المخالفة ونطاقها الجغرافي.

المصالح الجهوية :تبت في التسويات ذات الطابع البسيط.

المديرية العامة للجمارك :تتولى الملفات الكبرى أو النزاعات ذات الطابع المالي الكبير أو المعقد.

الفرع الثالث: إجراءات التسوية

تتلخص اجراءات التسوية الودية في:

- يتقدم المخالف بطلب كتابي للتسوية.
- تجرى دراسة الملف من حيث الوقائع والوثائق والغرامات المستحقة.
- تقترح صيغة التسوية على المخالف، وإذا وافق، تبرم رسميًا ويُنفذ مضمونها[2].

الفرع الرابع: المتابعة بعد التسوية

[1]. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن ق ا م ا ج ر، عدد 21، الصادر 23 ابريل 2008

[2]. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن ق ا م ا، مرجع سابق.

بعد اتمام التسوية لابد من متابعة لعملية التنفيذ والتي تتولها مصالح التحصيل التابعة لادارة الجمارك.

- تتولى مصالح التحصيل متابعة تنفيذ التسوية (الدفع، تصحيح الوضعية).
- في حال الإخلال ببنود التسوية، يعاد تحريك إجراءات المتابعة القضائية.

المطلب الثالث: العلاقة بين التسوية الودية والتقاضي

تعد التسوية الودية وسيلة بديلة لحل النزاعات بعيدا عن القضاء، تقوم على مبدأ الرضائية بين الأطراف، وتستهدف إنهاء النزاع بطرق بسيطة وفعالة. وفي المجال الإداري، برزت أهمية التسوية الودية كخيار أولي قبل اللجوء إلى القضاء الإداري، الذي يتسم بإجراءات طويلة ومعقدة. وبذلك، تقوم العلاقة بين التسوية الودية والقضاء الإداري على التكامل لا التعارض، حيث تساهم

التسوية الودية في تخفيف العبء عن القضاء وتوفير حلول سريعة، مع الحفاظ على الحق في اللجوء إلى القضاء عند عدم جدوى التسوية.

الفرع الأول: حدود تدخل القضاء الإداري

لا يتدخل القضاء الإداري أثناء مسار التسوية، كونها إجراء رضائيا وإداريا بحتا.

لكن يمكن للمتعامل الطعن أمام القضاء الإداري في حال:

- رفضت الإدارة طلب التسوية دون تعليل قانوني.
- اثبات التعسف أو المبالغة في تقدير الغرامة.
- وجود خرق للضمانات القانونية[1].

[1]. القانون رقم 17-04 والمتضمن قانون الجمارك، المادة 265، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الطعن في قرارات الجمارك أمام القضاء الإداري

يخضع قرار الرفض أو التنفيذ غير السليم للتسوية للطعن أمام المحكمة الإداريةالمختصة.

يراقب القاضي الإداري الشرعية الشكلية والموضوعية للقرارات الجمركية ذات الصلة بالتسوية.

الفرع الثالث: التكامل بين التسوية والقضاء

التسوية تغني عن المسار القضائي، لكنها لا تلغيه إذا فشلت أو تم الإخلال بها.

القضاء يعد ضمانة لاحقة لحماية حقوق المخالف في حال تعسف الإدارة.

مثال: نموذج واقعي لتسوية ودية في الجزائر

القضية: تصريح خاطئ بالقيمة الجمركية لبضاعة مستوردةالوقائع :قام أحد المستوردين بالتصريح لدى مصلحة الجمارك في ميناء الجزائر ببضاعة إلكترونية مصدرها آسيا، حيث صرح بقيمتها بـ 100،000 دج.
عند التفتيش، لاحظ أعوان الجمارك أن الفواتير غير مطابقة للأسعار الحقيقية المتداولة عالميا لنفس النوع من الأجهزة.

الإجراء الجمركي :حررت مصلحة الجمارك محضر مخالفة بتهمة **(التصريح الكاذب بغرض تقليص الحقوق والرسوم الجمركية)** مخالفة منصوص عليها في المادة 312 من قانون الجمارك.

مقترح التسوية:

- تسديد الفارق في الحقوق والرسوم الجمركية (حوالي 220,000دج).
- دفع غرامة مالية تصالحية بنسبة 50% من الحد الأدنى القانوني.
- توقيع محضر تسوية ودية مع التنازل عن المتابعة القضائية.

النتيجة:

- قبل المتعامل التسوية وسدد المبالغ المستحقة خلال الأجل.
- تم غلق الملف نهائيًا دون إحالة على النيابة العامة.

الدروس المستخلصة:

- تمكن الإدارة من حماية المال العام.
- تجنّب التاجر خسائر السمعة والتقاضي.
- تأكيد فعالية التسوية كبديل ناجع في المخالفات غير الجسيمة[1].

خلاصة الفصل الاول:

يتناول هذا الفصل تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بالنزاع الجمركي والتسوية الودية، من خلال مقاربة فقهية وقانونية وقضائية، ثم تعريف النزاع الجمركي على أنه الخلاف الذي ينشأ بين إدارة الجمارك والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين نتيجة مخالفة القوانين الجمركية، كحالات التهريب،

[1]. https://douane.gov.dz/spip.php?article228z، تاريخ الاطلاع 28-03-2025، على ساعة 12:00.

التصريحات الكاذبة، وعدم دفع الرسوم. وتُعد هذه المنازعات ذات طبيعة خاصة تمزج بين الطابع المالي والجنائي والتطرق إلى أسباب النزاع الجمركي التي تعود أساسا إلى مخالفات التصريح أو التهرب الجمركي أو جهل المتعاملين الاقتصاديين بالنصوص القانونية.

كما تم تحديد أطراف النزاع الجمركي وهم: إدارة الجمارك من جهة، والمتعامل أو المخالف من جهة أخرى

واختتم المبحث بتحديد الجهات الفاصلة، سواء كانت الجهات الإدارية عبر التسوية الودية، أو القضائية عبر المحاكم الإدارية المختصة. وكذلك فقد تم التطرق إلى مفهوم التسوية الودية للنزاع الجمركي، والتي تعد آلية قانونية تهدف إلى إنهاء النزاع بطريقة رضائية

قبل اللجوء إلى القضاء، ويكون ذلك بموجب اتفاق يبرم بين إدارة الجمارك والطرف المخالف

تم تبيان أن التسوية الودية تُعد ذات طبيعة قانونية خاصة، إذ أنها تمثل اتفاقا إداريا ذا طابع تعاقدي، يجمع بين عناصر القرار الإداري.

الفصل الثاني

تطبيقات واليات التسوية الودية للنزاع الجمركي في الجزائر

تمهيد

من خلال هذا الفصل سنتطرق الى الاليات القانونية لتطبيق تقنية التسوية الودية للنزاع الجمركي في الجزائر وتسليط الضوء على الشروط والاجراءات وكذا الاطراف المعنية بالنزاع والتحديات والقيود القائمة.

المبحث الأول: شروط وإجراءات التسوية الودية للنزاع الجمركي

تهدف التسوية الودية إلى إنهاء النزاع الجمركي بطريقة ترضي الطرفين، دون اللجوء إلى القضاء، بما يضمن سرعة الفصل في النزاعات وتفادي التعقيدات القضائية. ويخضع هذا المسار إلى شروط وإجراءات قانونية دقيقة، وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للتسوية الودية

تقتضي فعالية التسوية الودية للنزاع الجمركي توافر مجموعة من الشروط القانونية التي تضمن صحتها وسلامتها، سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، لذلكسنعتمد إلى دراسة الشروط الشكلية أولا، ثم الشروط الموضوعية ثانيا.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

تعتمد التسوية الودية للنزاع الجمركي على احترام جملة من الشروط الشكلية التي تضمن قانونيتها وصحة إجراءاتها، وهو ما سنعرضه فيما يلي:

- وجود نزاع فعلي ومحدد :بالنظر في المادة 459 من القانون المدني، يجب أن يكون هناك نزاع جمركي محدد الأركان بين الإدارة الجمركية والمخالف، ناتج عن مخالفة أو تهرب جمركي[1].

- يجب أن يودع المخالف طلبا كتابيا للمصالحة، على مستوى رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص.

- يمكن أن يكون الطلب شفهي إذا كان المخالف مسافرا أو ربانا لسفينة أو قائدا لمركبة جوية.

- إيداع على الأقل ما قيمته 25 % من الغرامة المستحقة، لدى قابض الجمارك المختص، يمكن ان لزم الامر أخذ رأي إحدى لجان المصالحة (الوطنية أو المحلية)[2].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

إلى جانب الشروط الشكلية، تستلزم التسوية الودية توافر شروط موضوعية تخص الاتفاق ولها تاثيرمباشر في صحته، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

- ألا تمس التسوية بالنظام العام :يجب ألا تتعلق المخالفة بجرائم جسيمة مثل التهريب المنظم أو المساس بأمن الدولة الاقتصاد[3]

- أن تتم قبل صدور حكم نهائي :لا يمكن اللجوء إلى التسوية الودية إذا صدر حكم نهائي بشأن النزاع.

---

[1]. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية (الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1،2012، ص15.

[2]. المديرية العامة للجمارك الجزائرية، دليل الإجراءات الجمركية،2020.

[3]. قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر، ملف جمركي رقم 2021/14185، ص04.

- التنازل عن الطعن :من الشروط الأساسية أن يتعهد المخالف بعدم الطعن في محتوى التسوية أو أي إجراء لاحق لها[1].
- الدفع الفوري أو خلال الآجال المحددة :يجب على المخالف دفع الغرامات أو الرسوم المتفق عليها.

حيث تنص المادة 263 من قانون الجمارك الجزائري على أنه "يمكن إجراء التسوية الودية قبل مباشرة الدعوى القضائية أو أثناها، شرط ألا تكون العقوبة قد نفذت أو صدر حكم نهائي بشأنها."

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية للتسوية

تمر التسوية الودية للنزاع الجمركي بمجموعة من الإجراءات القانونية المحددة، التي تضمن تنظيمها وتحقيق أهدافها حيث تتم التسوية الودية وفق خطوات قانونية مضبوطة

وهو ما سنقوم بتفصيله فيما يلي:

الفرع الأول: إجراءات التسوية الودية

تمر التسوية الودية على جملة من الاجراءات لضمان صحتها.

- طلب التسوية :يتقدم به المخالف إلى مكتب الجمارك، يتضمن وصفا للوقائع والطلب بالتسوية.
- تحقيق أولي من طرف الجمارك: تقوم المصالح المعنية بتحقيق داخلي للتأكد من الوقائع ونوع المخالفة[2].

[1]. منشور المديرية العامة للجمارك رقم 2019/134 المتعلق بالتسوية الودية.

[2]. منشور المديرية العامة للجمارك رقم 2019/134 المتعلق بالتسوية الودية، نفس المرجع.

- اقتراح التسوية من طرف إدارة الجمارك :بناء على التحقيق، تقترح الإدارة مبلغ الغرامة أو التسوية[1].
- قبول المخالف :يوقع المخالف على وثيقة القبول، متنازلاً عن الطعن.
- تحرير محضر التسوية :يتم تحرير محضر يتضمن تفاصيل الوقائع، الغرامات، التنازلات، وموافقة الطرفين.
- إرسال المحضر إلى النيابة :في بعض الحالات، يرفع محضر التسوية إلى وكيل الجمهورية لأخذ العلم.
- التنفيذ :يتم تنفيذ الاتفاق سواء بالدفع الفوري أو عبر جدول زمني.

المطلب الثالث: الآجال القانونية للتسوية

حدد المشرع آجالا قانونية للتسوية الودية للنزاع الجمركي، قصد ضمان سرعة الفصل فيه وتفادي إطالة الإجراءات، حيث ان عملية التسوية تحكمها آجال دقيقة، وهي تهدف لضمان الفعالية والسرعة في إنهاء النزاعات وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: قبل رفع الدعوى القضائية:

تمر التسوية الودية بمرحلة أولية قبل اللجوء إلى القضاء، حيث يتعين احترام الإجراءات والآجال المحددة التي تتيح للأطراف إنهاء النزاع وديا دون الحاجة للجوء الى القضاء، وتتيح القوانين الجمركية إمكانية التسوية الودية قبل رفع الدعوى القضائية، مما يسمح بحل النزاع بطريقة سريعة وفعالة، وهو ما سنوضحه فيما يلي[2]:

---

[1]. القانون رقم 17-04 والمتضمن قانون الجمارك، المادة 265، مرجع سابق.

[2]. https://douane.gov.dz/spip.php?article228، تاريخ الإطلاع 2025/04/22، على الساعة 23:00.

- يمكن تقديم طلب التسوية مباشرة بعد تحرير المحضر الجمركي.
- غالبا ما تمنح مهلة 30 يوما من تاريخ المحضر لتقديم طلب التسوية.

الفرع الثاني: بعد رفع الدعوى وقبل الحكم النهائي:

يسمح قانون الجمارك بإبرام التسوية الودية بعد رفع الدعوى القضائية وقبل الفصل النهائي فيها، ضمن شروط وإجراءات تهدف إلى إنهاء النزاع دون انتظار صدور الحكم، وهو ما سنعرضه فيما يلي.

- يجوز تقديم طلب التسوية في أي وقت قبل صدور الحكم النهائي.
- إذا تم قبول التسوية، توقف الإجراءات القضائية مؤقتا إلى غاية إتمام التنفيذ.

الفرع الثالث: اجال تنفيذ التسوية:

ينص القانون على آجال محددة لتنفيذ التسوية الودية بعد إبرامها، ويعتبر احترام هذه الآجال عنصرًا أساسيًا لنجاح التسوية وضمان تنفيذها بفعالية بعد إبرام التسوية الودية، يلتزم الأطراف باحترام الآجال، ضمانًا لاستقرار الوضعية القانونية للنزاع، وهو ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي[1]:

- تحدد الإدارة عادة أجلًا لا يتجاوز 15 إلى 30 يوما لدفع المستحقات.
- في بعض الحالات، يمكن تمديد الأجل بموافقة مصالح الجمارك.

الفرع الرابع مثال: في فرنسا، يخضع النظام لتسوية مشابهة، حيث يسمح للمخالف بطلب التسوية خلال أجل 60 يومًا من تحرير المحضر، شريطة ألا تكون القضية قد وصلت إلى مرحلة الحكم[2].

[1]. القانون رقم 17-04 والمتضمن قانون الجمارك، المادة 265، نفس المرجع.

[2]. Code des Douanes Français، édition 2023، Légifrance، article 350 bis.

المبحث الثاني: دور الأطراف في التسوية الودية[1]

تتطلب التسوية الودية للنزاع الجمركي تفاعلاً متبادلا بين عدة أطراف، لكل منها دور محدد ومحوري في الوصول إلى اتفاق ينهي النزاع دون اللجوء إلى القضاء. يشمل ذلك الإدارة الجمركية، المتعامل الاقتصادي (أو الطرف المخالف)، وأحياناً أطرافًا ثالثة كالوسيط أو المحكم في حالات خاصة.

المطلب الأول: دور الإدارة الجمركية

تلعب الإدارة الجمركية دورا رئيسيا في التسوية الودية، باعتبارها الطرف الرسمي الذي يمثل الدولة ويملك سلطة اتخاذ القرار في شأن النزاعات الجمركية.

الفرع الأول: استقبال الطلبات ومعالجة ملفات التسوية

تتولى مكاتب الجمارك استقبال طلبات التسوية، وفرز الملفات حسب طبيعة المخالفات.

يتم تحليل الملف للتأكد من استيفائه الشروط الشكلية والموضوعية.

الفرع الثاني: التقدير الفني والقانوني للمخالفة

تقوم الإدارة بتحقيق داخلي لتقدير حجم المخالفة والضرر المالي المترتب عنها.

يشارك مفتشون مختصون لتحديد الغرامات المقترحة أو التعويضات.

---

[1]. بوحنية قوي، "الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية في الجزائر: دراسة قانونية وإدارية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة ورقلة، العدد 11، سنة 2013، ص. 87-90.

الفرع الثالث: تقديم الاقتراحات

للإدارة سلطة تقديرية في تقديم عرض تسوية، يتضمن مبالغ الغرامات وشروط الاتفاق.

في حال رفض الطرف المخالف للاقتراح، يمكن لإدارة الجمارك تعديل العرض أو رفض التسوية.

الفرع الرابع: تحرير محضر التسوية[1]

يعد محضر التسوية وثيقة رسمية تحمل توقيع الطرفين وتتضمن جميع تفاصيل الاتفاق.

وعليه يصبح المحضر ملزما قانونيا بمجرد المصادقة عليه من قبل العون المكلف او المدير الولائي اوالجهوي للجمارك، حسب قيمة النزاع.

الفرع الخامس: ضمان تنفيذ التسوية

تتابع الإدارة تنفيذ بنود الاتفاق، خاصة فيما يتعلق بالدفع، في حال الإخلال، يمكن العودة إلى القضاء.

تنص المادة 265 من قانون الجمارك على أن الإدارة لها صلاحية مباشرة التسوية الودية وتحديد قيمتها، في إطار القوانين السارية.

المطلب الثاني: دور المتعامل الاقتصادي أو الطرف المخالف

[1]. بن عبو، فتيحة، "دور الإدارة الجمركية في تسوية المنازعات: دراسة تطبيقية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 6، سنة 2021، ص. 112-118.

المتعامل الاقتصادي او المخالف هو الطرف المبادر عادة الى التسوية، وهو من له المصلحة المباشرة في إنهاء النزاع لتفادي العقوبات القضائية ومنه سنتطرق من خلال المطلب الى دور المتعامل الاقتصادي.

الفرع الأول: تقديم طلب التسوية[1]

يقوم المتعامل الاقتصادي أو ممثله القانوني بتقديم طلب مكتوب لإدارة الجمارك.

يشترط في الطلب الاعتراف بالوقائع أو ابداء الرغبة في التفاوض.

الفرع الثاني: التفاوض والموافقة

للمتعامل الاقتصادي الحق في مناقشة شروط التسوية المقترحة من قبل الجمارك.

يمكنه طلب تخفيض الغرامة أو التفاوض حول آجال الدفعالتنازل عن الطعون

بمجرد قبوله للتسوية، يلتزم المخالف بعدم الطعن فيها أمام القضاء، يعتبر التوقيع على محضر التسوية بمثابة إقرار نهائي بالمخالفة وإنهائها.

الفرع الثالث: الالتزام بتنفيذ الاتفاق

يجب على الطرف المخالف تنفيذ ما تم الاتفاق عليه سواء بالدفع أو تقديم الوثائق المطلوبة، يمكن أن يعفى من المتابعة القضائية في حال الالتزام الكامل.

المطلب الثالث: دور الوساطة أو التحكيم

---

[1]. كحال، سمير، "الوسائل البديلة لحل المنازعات في القانون الجزائري"، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة سطيف 2، العدد 9، 2022، ص 77-83.

رغم أن التسوية الودية في المجال الجمركي في الجزائر تعتمد أساسا على العلاقة الثنائية بين الإدارة والمخالف، إلا أن فكرة اللجوء إلى **آليات الوساطة والتحكيم** بدأت تطرح نفسها، خاصة في حالات النزاعات المعقدة أو تلك ذات الطابع الدولي.

الفرع الأول: غياب نص صريح في القانون الجمركي الجزائري

لا ينص قانون الجمارك صراحة على إمكانية اللجوء إلى التحكيم أو الوساطة في النزاعات الجمركية.

غير أن الممارسات الحديثة في بعض القضايا، خصوصا في المناطق الحدودية أو النزاعات ذات البعد الاستثماري، بدأت تعرف تدخل وسطاء محايدين.

الفرع الثاني: إمكانية االجوء لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على إمكانية اللجوء إلى الوساطة في النزاعات الإدارية والاقتصادية.

يمكن تفسير ذلك بأنه يمكن (استثناء) إدماج الوساطة في حالات خاصة، خصوصا في القضايا المعقدة[1]

الفرع الثالث: مقارنات دولية

من اجل تسليط الضوء على دور الوساطة والتحكيم كان من الضروري اخذ امثلة ومقارنات دولية مشابهة.

[1]. قانون رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ع 78، الصادرة 30 سبتمبر 1975، م م.

- **فرنسا** :يسمح النظام الفرنسي بإدخال وسطاء في النزاعات الجمركية المعقدة، خصوصا في قضايا التهريب بين الشركات متعددة الجنسيات[1].

- **المغرب** :أدخل قانون الجمارك المغربي بعض آليات الوساطة المؤسسية عبر لجان محلية مختلطة، تفصل في النزاعات البسيطة[2].

المبحث الثالث: التحديات والقيود في التسوية الودية

رغم أن التسوية الودية تمثل آلية فعالة لحل النزاعات الجمركية بعيدا عن تعقيدات القضاء، إلا أن تطبيقها العملي في الجزائر يواجه عدة تحديات، تتراوح بين عراقيل قانونية وإجرائية، وصولا إلى تأثير الفساد الإداري والبيروقراطية.

المطلب الأول: الصعوبات القانونية

تُعدّ التسوية الودية للنزاع الجمركي إحدى الآليات البديلة لحل النزاعات، إذ تكشف التجربة الجزائرية، وغيرها من التجارب المقارنة، عن وجود مجموعة من الصعوبات القانونية التي تؤثر على فعالية هذا النمط من التسوية، وتحدّ من إمكانية اعتماده كخيار مفضل وفعّال في معالجة المنازعات الجمركية.

---

1. Code des Douanes Français, édition 2023, Légifrance، article 350 bis.

2. www.marocdroit.com ، تاريخ الاطلاع 14-05-2025،الساعة 17h00.

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المطلب أبرز هذه الصعوبات من خلال دراسة الجوانب القانونية التي تعيق تفعيل آلية التسوية الودية بفعالية وشفافية.

الفرع الأول: غموض بعض النصوص القانونية

يفتقر قانون الجمارك الجزائري في بعض مواده إلى التحديد الدقيق لمجالات تطبيق التسوية، مما يفتح المجال لاجتهادات متباينة بين الإدارات حيث لم يحدد بشكل واضح ما إذا كانت التسوية ممكنة في حالات التهريب غير التقليدي أو حالات التكرار في المخالفات.

الفرع الثاني: تضارب النصوص بين القانون الجمركي وقوانين أخرى

أحيانا تتضارب أحكام قانون الجمارك مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية، خاصة فيما يخص الأجل والتقادم والطعن، حيث ان قانون الجمارك يجيز التسوية قبل صدور حكم نهائي،

لكن قانون الإجراءات الجزائية قد يفرض على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية فور توفر المخالفة، مما يخلق تداخلا غير محسوم مما يؤثر سلبا على سير التسوية[1].

الفرع الثالث: غياب الإطار القانوني للوساطة والتحكيم الجمركي

كما أشرنا سابقا، لا يعترف القانون الجمركي بشكل صريح بأي جهة مستقلة كوسيط، ما يجعل الطرف المتضرر مرهونا كليابقرارت الإدارة الجمركية.

الفرع الرابع: غياب عقوبات على الإدارة عند التعسف

لا توجد نصوص صريحة تلزم الإدارة الجمركية بتبرير رفضها لطلب التسوية، ولا يترتب عليها أي عقوبات أو رقابة في حال ثبت التعسف في الرفض أو المماطلة.

[1]. امر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن ق ا ج ج، ج ر ج، ع 48.

المطلب الثاني: الصعوبات الإجرائية

كغيرها من الاجراءات تعرف التسوية الودية جملة من الصعوبات كالبطء في المعالجة والتعقيد والبيرقراطية الادارية.

الفرع الأول: تعقيد مسار الإجراءات

غالبا ما تمر التسوية بعدة مستويات من الموافقة (المكتب المحلي، المدير الولائي، أحيانا الإدارة المركزية)، مما يطيل الأجل ويفقد التسوية مرونتها.

الفرع الثاني: بطء معالجة الملفات

في بعض الحالات، تبقى طلبات التسوية معلقة لأسابيع بسبب بطء الدراسة أو نقص الموظفين المؤهلين قانونيا.

الفرع الثالث: تباين المعاملة بين المديريات[1]

تختلف طريقة معالجة ملفات التسوية من مديرية جمركية إلى أخرى، ما يفقد الادارة طابعها الموحد ويخلق انطباعا بعدم العدالة بين المتعاملين.

الفرع الرابع: نقص التكوين لدى الأعوان

بعض أعوان الجمارك الذين يشرفون على ملفات التسوية يفتقرون إلى تكوين قانوني أو تفاوضي كاف، مما يؤدي إلى ضعف جودة التسوية المقترحة حيث تم تسجيل حالات تأخير في دراسة ملفات تسوية على مستوى مديريات الجمارك، لأسباب تتعلق بنقص التنسيق الداخلي وغياب التكوين القانوني.

[1]. بن عبو عبد الحق، الرقابة على إدارة الجمارك في الجزائر: بين فعالية التسيير ومتطلبات الشفافية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16، 2020، ص 215-238.

المطلب الثالث: تأثير الفساد الإداري والبيروقراطية

ان فعالية التسوية الودية للنزاع الجمركي مرهونة بوجود إدارة نزيهة وفعالة، غير أن تفشي الفساد الإداري واستفحال البيروقراطية يشكلان عائقًا حقيقيا أمام تحقيق هذا الهدف. فالممارسات غير القانونية، وتعقيد الإجراءات الإدارية، تؤدي إلى فقدان الثقة في هذه الآلية، وتقلل من شفافيتها وسرعتها. لذا، يُعنى هذا المطلب بدراسة تأثير هذه الظواهر على نجاح التسوية الودية للنزاعات الجمركية في الجزائر.

الفرع الأول: الفساد كعامل معرقل

ويعتبر من الملفات الحساسة التي تمس بمصداقية الادارة حيث تعاني بعض الإدارات الجمركية من شبهة الفساد، التي قد تستخدم التسوية كوسيلة لتصفية الملفات خارج الإطار القانوني، عبر "اتفاقات غير رسمية" مع المخالفين، وهذه الممارسات تسيء لجوهر التسوية الذي يقوم على الشفافية والرضائية.

الفرع الثاني: البيروقراطية وإفراط المركزية

تستغرق الموافقة على التسوية، خصوصا في الملفات ذات القيمة العالية، وقتا طويلا بسبب البيروقراطية وتعقيد سلسلة التوقيعات (السلم الاداري).

في بعض الحالات، تطلب الإدارة موافقة من المديرية العامة للجمارك في العاصمة، حتى في ملفات بسيطة.

الفرع الثالث: انعدام الرقابة الداخلية الكافية

لا توجد آلية مراقبة فعالة لمتابعة كيف تعالج ملفات التسوية، أو لقياس مدى احترام المصالح المحلية للمعايير القانونية.

خلاصة الفصل الثاني

يعد نظام التسوية الودية في الجزائر وسيلة قانونية فعالة لتخفيف الضغط على القضاء وتسوية النزاعات الجمركية بسرعة ومرونة. وقد أبرز هذا الفصل أهم الخلاصات والاقتراحات العملية التالية:

أولا: الخلاصات العامة

1. الشروط والإجراءات :تقوم التسوية على اعتراف المخالف وقبول الإدارة الجمركية، ضمن آجال قانونية محددة. إلا أن تطبيقها يفتقر أحيانا للدقة، ما يفتح المجال لاجتهادات متفاوتة بين المديريات.
2. دور الأطراف :تهيمن الإدارة الجمركية على العملية، بينما يعاني المتعامل الاقتصادي من غياب آليات محايدة، مع غياب تام للوساطة والتحكيم، رغم إمكانية الاستفادة من تجارب دولية كفرنسا والمغرب.
3. التحديات :تواجه الآلية صعوبات قانونية وإجرائية، منها غموض النصوص، البيروقراطية، وطول الإجراءات، إضافة إلى مخاطر الفساد التي تضعف الثقة فيها.

ثانيا: الاقتراحات الإصلاحية

1. إصلاح الإطار القانوني :تعديل قانون الجمارك لتعريف مجالات التسوية، شروطها، وآجالها بدقة، وتوحيد الإجراءات، مع إلزام الإدارة بتعليل قراراتها.

2. تعزيز الشفافية والرقابة :إنشاء هيئة داخلية أو مستقلة لمراقبة قرارات التسوية، مع نشر تقارير سنوية تتضمن إحصائيات دقيقة حول الملفات والمخالفات.

3. إدماج الوساطة والتحكيم :اعتماد الوسيط الجمركي ضمن لجان مختلطة، وإدخال نصوص تجريبية تسمح بالوساطة في النزاعات ذات المبالغ الصغيرة.

4. تحسين تكوين الاطارات :تنظيم دورات تدريبية في التفاوض والتحكيم والتسوية الودية، مع التركيز على أخلاقيات مكافحة الفساد والحياد.

الفصل الثالث

تقييم التسوية الودية وآفاق تطويرها في الجزائر

تمهيد

في هذا الفصل سنلقي الضوء على فعالية التسوية الودية كاداة لحل النزاع الجمركي من خلال دراسات عملية ومقارنة مع انظمة دولية اخرى وما هي افاق التجربة الجزائرية والمقترحات والحللول الممكنة.

المبحث الأول: تقييم فعالية التسوية الودية للنزاع الجمركي

لتقييم مدى نجاح التسوية الودية في فض النزاع الجمركي بين ادارة الجمارك والمتعاملين القتصاديين كان لابد من دراسة حالات عملية للوصول الى تقييم عملي، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: دراسة حالات عملية

في هذا المطلب، سنتطرق الى تحليل فعالية التسوية الودية من خلال عرض ومناقشة حالات فعلية تم تسويتها وديا بين الإدارة الجمركية الجزائرية والمتعاملين الاقتصاديين.

الفرع الأول: نزاع متعلق بتصنيف جمركي خاطئ

- **الوقائع** :قامت مؤسسة باستيراد مواد نصف مصنعة وصنفتها تحت بند جمركي منخفض الرسوم. بعد مراجعة لاحقة، اعتبرت الجمارك أن التصنيف غير دقيق ورفعت الرسوم، ما أدى إلى نشوء نزاع.
- **آلية التسوية** :تم تقديم طلب تسوية ودية لدى اللجنة الولائية، حيث تم التوصل إلى حل وسط بتخفيض الغرامات بنسبة 50% مع اعتماد التصنيف الجديد.

- **النتيجة** :تجنبت المؤسسة اللجوء إلى القضاء، وتم تسوية النزاع في ظرف شهرين[1].

الفرع الثاني: تصريح غير مكتمل لدى الاستيراد

- **الوقائع** :شركة استوردت آلات صناعية ولم تصرح بجزء من مكوناتها باعتبارها ملحقات مجانية. اعتبرت الجمارك ذلك تهربًا جزئيًا.
- **التسوية** :عرضت الشركة مبرراتها الفنية، وتم الاتفاق على تسوية ودية مع دفع الرسوم على المكونات مع إعفاء من الغرامات لعدم وجود نية احتيالية مثبتة.
- **النتيجة:** تم الحفاظ على علاقة التعاون بين الشركة والإدارة، وعززت ثقة المتعاملين في آليات التسوية[2].

المطلب الثاني: مقارنة مع أنظمة دولية مشابهة

من المفيد مقارنة النظام الجزائري بأنظمة أخرى تعتمد التسوية الودية في النزاعات الجمركية لتقييم نقاط القوة والضعف.

الفرع الأول: التجربة الفرنسية

- تعتمد فرنسا نظام التسوية الودية عبر "اللجان الاستشارية" و"الإعفاءات التقديرية."
- تمنح الإدارة الجمركية هامشا واسعا للتفاوض، مع رقابة إدارية صارمة.
- استقلالية نسبية للجنة التسوية[3].
- مقارنة :في الجزائر، تبقى اللجنة تابعة إداريا للجمارك، ما قد يؤثر على الحياد[4].

[1]. بن عيسى عبد الحميد، القانون الجمركي الجزائري، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر،2019، ص211.

[2]. عزوز رابح، النزاع الجمركي وتسويته وديا في القانون الجزائري، منشورات ابن خلدون، الجزائر،2022، ص 145

[3]. Code des Douanes Français, édition 2023, article 429à 432, edition dalloz, 2023.

[4]. عزوز رابح، النزاع الجمركي وتسويته وديا في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص160.

الفرع الثاني: التجربة المغربية

- تعتمد المغرب "التحكيم الجمركي" بين الإدارة والمتعاملين.
- يتم إشراك ممثلين من وزارة المالية وغرف التجارة.
- تعددية الأطراف في اتخاذ القرار تعتبر نقطة قوة[1].
- مقارنة :الجزائر تفتقر لهذه التعددية، مما يجعل القرار أكثر أحادية.

الفرع الثالث: التجربة الكندية

- تتيح كندا آليات مراجعة داخلية متبوعة بلجان محايدة، ثم اللجوء إلى القضاء.
- التسوية الودية فيها مؤطرة بقانون خاص وتخضع لمراجعة دورية.
- مقارنة :الجزائر لا تزال تعتمد على مراسيم وتعليمات أكثر من نصوص قانونية واضحة[2].

المطلب الثالث: مدى تحقيق التسوية للأهداف المرجوة

تهدف التسوية الودية للنزاع الجمركي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، على رأسها تسريع الإجراءات، تقليل التكاليف، تخفيف الضغط على القضاء، وتعزيز الثقة بين الإدارة الجمركية والمتعاملين الاقتصاديين. غير أن فعالية هذه الآلية تبقى محل تساؤل، خاصة في ظل ما يواجهها من عراقيل قانونية وإدارية. ومن هنا، يتناول هذا المطلب تقييم مدى نجاح التسوية الودية في تحقيق هذه الأهداف على أرض الواقع، من خلال تحليل جوانب القوة والضعف في تطبيقها.

[1]. امين حسن، النزاع الجمركي في المغرب واليات التسوية، المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، عدد165، 2021، ص43.
[2]. بن عيسى عبد الحميد، مرجع سابق، ص 224.

الفرع الأول: السرعة والفعالية

في أغلب الحالات، يتم البت في طلبات التسوية خلال 2–4 أشهر، بالرغم من ان المدة تتجاوز الاجال القانوني الا انها تعتبر مقبولة مقارنة بالقضاءومع ذلك، هناك حالات تأخر بسبب البيروقراطية أو عدم وضوح الإجراءات[1].

الفرع الثاني: تعزيز الثقة

ساهمت التسوية الودية في خلق قنوات تواصل إيجابية بين الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين، خاصة الخواص إلا أن بعض المتعاملين يشككون في حيادية اللجان، خاصة في غياب ممثلين مستقلين للجان التسوية[2].

الفرع الثالث: تقليص اللجوء إلى القضاء

تشير بيانات مديرية الجمارك إلى انخفاض في عدد القضايا الجمركية المعروضة على المحاكم بنسبة 30% بين 2020 و2023، نتيجة تفعيل آليات التسوية الودية ما يدل بكل وضوح الى نجاح الالية نسبيا[3].

الفرع الرابع: تحقيق العدالة الجمركية

الدور الذي تلعبه التسوية الودية لفض النزاعات يوفر فرصة لإعادة النظر في ظروف كل حالة على حدة، ما يسمح بحلول مرنة وعادلة، مقارنة بالتطبيق الصارم للقانون.

---

[1]. عزوز رابح، النزاع الجمركي وتسوته وديا في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 150.

[2]. بن دحمان سمير، اليات بناء الثقة للادارة الاقتصادية، دار هومة، الجزائر،2020، ص73.

[3]. سخدي عبد الكريم، التسوية الودية في المنازعات الادارية والجمركية، دارالجامعة الجديدة الاسكندرية، 2020، ص110.

المبحث الثاني: آفاق تطوير آلية التسوية الودية في الجزائر

في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه ادارة الجمارك أصبح من الضروري تطوير الية التسوية الودية الجمركية لتحقيق التوازن بين حماية المال العام وضمان الحقوق للمتعاملين الاقتصاديين ما يجعل التفكير في عملية تطويرها امرا ضروريا، حيث سنتطرق لكل هاته التفاصيل من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: اقتراحات لتطوير الإطار القانوني

إن فعالية التسوية الودية للنزاع الجمركي ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى وضوح وشمولية الإطار القانوني المنظم لها. وقد كشفت الممارسة العملية عن وجود ثغرات ونقائص تشريعية تحد من نجاح هذه الآلية، سواء من حيث التنظيم القانوني، أو من حيث الصياغة والغموض في بعض النصوص. وانطلاقا من ذلك، يعنى هذا المطلب بتقديم جملة من الاقتراحات التشريعية الرامية إلى تطوير الإطار القانوني للتسوية الودية، بما يضمن تعزيز فعاليتها وتكريس مبادئ العدالة والنجاعة القانونية.

الفرع الأول: ضرورة تقنين التسوية الودية في قانون الجمارك

التسوية الودية تعتمد علىقانون الجمارك ومراسيم تنفيذية ومناشير وزارية وأحيانا يمكن اللجوء للقانون المدني وقانون الاجراءات الجزائية.

الاقتراح :إدراج فصل مستقل ضمن قانون الجمارك يتضمن[1]:

- تعريف واضح للتسوية الودية.
- شروط اللجوء إليها.

[1]. عمار بوضياف، النظام القانوني للظبطية الجمركية في ضوء التشريع الجزائري، ط01، دار هومة، الجزائر، 2019، ص144.

- آجال معالجة الطلبات.
- آثارها القانونية.
- ضمانات المتعاملين.

الفرع الثاني: تحديد حالات اللجوء للتسوية واستبعاد الجرائم الجمركية الخطيرة

وجوب النص صراحة على افعال مثل التهريب المنظم أو التزوير، التي ينبغي حصرها خارج نطاق التسوية، لضمان الردع[1].

الفرع الثالث: إرساء مبدأ "الحياد" في معالجة النزاع

من المفيد إدراج آلية الوسيط الجمركي ضمن النظام القانوني الجزائري، في إطار لجنة تسوية تضم ممثلين عن الجمارك، المتعاملين الاقتصاديين، وممثل عن وزارة التجارة أو الغرفة التجارية وذلكعبر النص صراحة على تشكيل لجان تسوية متعددة التمثيل تضم:

- ممثلين عن الجمارك.
- خبراء محاسبة.
- ممثلين عن المتعاملين الاقتصاديين.
- ملاحظين من وزارة العدل أو غرفة التجارة[2].

[1]. عبد المحيد رحماني، التهريب الجمركي في القانون الجزائري، ط 02، منشورات المجمع العلمي، الجزائر،2020، ص173.

[2]. بن عيسى لحسن، دور الوسيط في تسريع النزاعات الاقتصادية، مجلة القانون والاعمال، ع 21، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2022، ص91.

الفرع الرابع: رقمنة الإجراءات وضمان حق الطعن

التسارع العلمي والتكنولوجي يفرض رقمنة ادارة الجمارك لتسهيل الاجراءات ورفع مستوى الثقة لدى المتعاملين الاقتصاديين من خلال استحداث بوابة إلكترونية لتقديم ومتابعة طلبات التسوية.

ضمان الحق في التظلم أمام لجنة وطنية عليا أو جهة قضائية مستقلة في حال رفض التسوية[1].

المطلب الثاني: تحسين دور الإدارة الجمركية

الإدارة الجمركية تعد الفاعل الرئيسي في التسوية، وأي إصلاح يجب أن يبدأ من تعزيز كفاءتها وشفافيتها، من خلال ادراج جملة من الاصلاحات والاجراءات التي سنعرضها في هذا المطلب.

الفرع الأول: تكوين الأعوان الجمركيين على مهارات التفاوض والتحكيم

إدراج برامج تكوين متخصصة لشرح:

- توضيح العائد المالي واهميته.
- السرعة في الاجراءات والدور الفعال في الاقتصاد الوطني.
- مبادئ التسوية الودية.
- الجوانب القانونية المرتبطة بها.
- تقنيات التقييم الاقتصادي والتحليل المالي[2].

الفرع الثاني: الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة التسوية

[1]. خالد بوسحابة، التحول الرقمي في الادارة العمومية الجزائرية، دار الامير، الجزائر،2022، ص72.

[2]. قريشي فاطمة، ادارة الجمارك ونحديات التنمية الاقتصادية، ط 01، دار الهدى، الجزائر،2020، ص165.

حاليا، الجهة التي تحقق في المخالفة هي نفسها التي تعالج طلب التسوية

وعليه يجب إنشاء "لجان تسوية" مستقلة عن "وحدات الرقابة"، لخلق نوع من الحياد الإداري[1].

الفرع الثالث: إعداد دلائل توجيهية موجهة للعامة

إصدار دليل وطني حول كيفية تطبيق التسوية الودية، يتضمن:

- حالات مرجعية.
- نماذج قرارات.
- توجيهات زمنية.
- طرق تقييم حسن النية[2].

الفرع الرابع: تقييم دور وأداء التسوية الودية

إعداد تقارير سنوية مفصلة ودقيقة تنشر للعامة حول عدد الملفات المعالجة، نسب النجاح، ومجالات النزاع الأكثر تكرارا[3].

المطلب الثالث: تعزيز التعاون بين الأطراف المختلفة

[1]. سعيد بوجلال، تاثير ازدواجية المهام على حياد الادارة الجمركية، مجلة القانون العام، ع 05، 2022، ص 87.

[2]. نادية بن يوسف، نحو دليل وطني للاجراءات التسوية الودية، مجلة الانظمة الجمركية المقارنة، ع 03، جامعة قسنطينة، 2020، ص 64.

[3]. المديرية العامة للجمارك الجزائر، تقرير الاداء السنوي لادارة الجمارك الجزائرية ،2022، ص17-19.

نجاح التسوية الودية يتطلب تفعيل التعاون بين كافة الفاعلين: الإدارة، المتعاملون الاقتصاديين، القطاعات الوزارية، وممثلو قطاع المال والاعمال، من اجل تعزيز الثقة والحد من الاخطاء، وتسهيل الحركة التجارية والاقتصادية.

الفرع الأول: إشراك غرف التجارة والمنظمات المهنية

باعتبارها ممثلة للمتعاملين الاقتصاديين، يمكن إشراكها في:

- إعداد مقترحات تحسين الآلية.
- متابعة تنفيذ التسويات.
- تقديم دعم تقني أو قانوني للمتعاملين في شكل استشارات قانونية.[1]

الفرع الثاني: تعزيز التنسيق بين الجمارك والعدالة

في حالة رفض التسوية أو تعذرها، يجب أن يُراعى التنسيق لتفادي تضارب القرارات أو ازدواجية المعالجة القضائية والإدارية[2].

الفرع الثالث: دعم منظمات المجتمع المدني ومراكز الوساطة

في ظل تعقيد المنازعات الجمركية وتزايدها مع توسع التجارة الدولية، تبرز أهمية إشراك منظمات المجتمع المدني ومراكز الوساطة كمكوّنات مكملة للمؤسسات الرسمية. إذ يمكن لهذه الهيئات أن تلعب دورًا محوريًا في تيسير التسوية الودية للنزاعات من خلال العمل على تقريب وجهات النظر بين الإدارة الجمركية والمتعاملين الاقتصاديين، لا سيما في المراحل الأولى للنزاع.

ويقتضي هذا الاقتراح تحفيز إنشاء مراكز وساطة متخصصة في المنازعات الاقتصادية والجمركية، تتكوّن من خبراء قانونيين واقتصاديين ذوي دراية بطبيعة النظام الجمركي. وتتمثل مهام هذه المراكز

[1]. غرفة التجارة والصناعة الجزائرية، تقرير التعاون المؤسساتي مع ادارة الجمارك،2022، ص12.

[2]. عيسى اونيسي، العلاقة بين القضاء والادارة لحل النزاعات الجمركية، ط 01، دار فضاء، الجزائر،2020، ص156-157.

في توفير فضاء مستقل ومحايد يمكن من خلاله معالجة النزاع قبل تفاقمه، وتقديم حلول توافقية تراعي مصالح الطرفين ضمن الإطار القانوني.

كما يُقترح أن تُمنح هذه المراكز صفة قانونية واضحة ضمن قانون الجمارك أو في إطار قانون خاص بالوساطة الجمركية، مع التنصيص على اعتمادها كمؤسسات معترف بها رسميًا للمساعدة في حل النزاعات، على غرار ما هو معمول به في بعض الأنظمة المقارنة كفرنسا وكندا.

الفرع الرابع: إبرام اتفاقيات شراكة مع الجامعات ومراكز البحث

من أجل تطوير وتسريع التسوية الودية للنزاعات الجمركية، بات من الضروري الاستفادة من الكفاءات العلمية والأكاديمية من خلال إبرام اتفاقيات شراكة مؤسسية بين إدارة الجمارك والجامعات ومراكز البحث العلمي .تهدف هذه الشراكات إلى تطوير أدوات تقييم المخاطر وتحليل المعطيات الجمركية، والتي من شأنها تمكين الإدارة من استباق النزاعات وتقليص حدوثها من الأساس.

إذ يمكن للجامعات ومراكز البحث أن تساهم، من خلال مشاريع بحثية ودراسات ميدانية، في تقديم حلول مبتكرة لتحسين الرقابة الجمركية، وتطوير آليات الإنذار المبكر، وتحليل النزاعات المتكررة من زاوية علمية وقانونية، ما يسمح بتحسين الإطار القانوني والتنظيمي.

كما يُمكن الاستفادة من هذه الشراكات في تكوين الإطارات الجمركية في مجالات الوساطة، وإدارة النزاعات، والقانون التجاري الدولي، ما يُعزّز الكفاءة المؤسسية ويدعم التحول نحو إدارة جمركية حديثة ووقائية.

المبحث الثالث: الحلول والمقترحات

بالنظر الى الصعوبات والتحديات التي تواجهها الية التسوية الودية في الجزائرفانها تقتضي اقتراح حلول عملية وفعالة لحل النزاعات وتحقيق الاهداف التي شكلت من اجلها.

المطلب الأول: تعزيز الوعي بأهمية التسوية الودية

غالبًا ما يجهل المتعاملون الاقتصاديون أو حتى بعض أعوان الإدارة الإمكانات التي تتيحها آلية التسوية الودية، مما يُفقدها فعاليتها كخيار بديل.

الفرع الأول: إطلاق حملات توعية وطنية

تنظيم ندوات وملتقيات بالتعاون مع غرف التجارة ومصالح الجمارك، تخصيص أيام إعلامية على مستوى الموانئ والمطارات لتعريف المتعاملين بحقوقهم في التسوية[1].

الفرع الثاني: إدماج موضوع التسوية الودية ضمن التكوين الجامعي والمهني

عبر كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية.

ابواب مفتوحة على ادارة الجمارك والمدارس التابعة لها ضمن برامج تكوين أعوان الجمارك والمفتشين الماليين.

الفرع الثالث: إشراك وسائل الإعلام

من خلال إعداد برامج تلفزيونية وإذاعية ومقالات توعوية موجهة لرجال الأعمالو العامة تتضمن شروحات مبسطة لآلية التسوية، شروطها، آجالها، ونتائجها المحتملة، توفرة ورقيا ورقميا.

المطلب الثاني: الرقمنة في إجراءات التسوية

[1]. عبد النور ياحي، اعلام الادارة في الجزائر"من البروقراطية الى النشاركية"، دار المعرفة، الجزائر،2019، ص92.

التحول الرقمي يعد من أهم الأدوات التي من شأنها تسريع وتبسيط آلية التسوية، مع ضمان الشفافية والمتباعة.

الفرع الأول: إنشاء منصة رقمية خاصة بالتسوية الودية الجمركية

تمكّن المتعاملين من:

- تقديم طلبات التسوية.
- تحميل الوثائق اللازمة.
- متابعة مراحل المعالجة.
- استقبال القرارات النهائية إلكترونيا[1].

الفرع الثاني: ربط المنصة بنظام التصريح الجمركي الإلكتروني

لتمكين النظام من اكتشاف التناقضات تلقائيا واقتراح التسوية قبل تحولها إلى نزاع.

لضمان أرشفة إلكترونية، وتحليل دوري للبيانات المتعلقة بالنزاعات المتكررة أو القطاعات المعرضة للمخالفات.

للمساعدة في تصنيف النزاعات حسب الأولوية، وتقديم توصيات آلية لمسارات الحل، خاصة في النزاعات البسيطة والمتكررة.

[1]. مونية شريف، رقمنة المنازعات الجمركية"دراسة مقارنة"، مجلة القانون والتكنولوجية، ع 08، 2022، ص47.

المطلب الثالث: تبني نظام موحد لإدارة النزاعات الجمركية

تفتقر الجزائر إلى نظام شامل يجمع كافة مراحل النزاع (من الاكتشاف، إلى التسوية، إلى القضاء عند الضرورة) ضمن إطار واحد منظم ومتكامل، ما يضمن السرعة في معالجة الملفات.

الفرع الأول: إنشاء "هيئة وطنية لتنسيق إدارة النزاعات الجمركية"

تضم ممثلين عن:

- إدارة الجمارك.
- وزارة المالية.
- قطاع العدالة.
- المتعاملين الاقتصاديين.

مهامها:

- وضع معايير لتقييم النزاعات.
- التنسيق بين الجهات المتدخلة.
- رفع تقارير دورية للسلطات العليا.

الفرع الثاني: تطوير قاعدة بيانات مركزية للنزاعات

تشمل:

- معلومات عن النزاعات السابقة.
- نتائج التسوية أو الأحكام القضائية.
- القطاعات أو المنتجات الأكثر إثارة للنزاعات.

- تُستعمل لأغراض الإحصاء والتحليل الاستباقي[1]

الفرع الثالث: اعتماد دليل وطني موحد لإجراءات التسوية

يحد من التفاوت في التطبيق بين مديريات الجمارك.

يحدد المسؤوليات بدقة، ويضمن المساواة في المعاملة.

لتفادي ازدواجية الإجراءات أو تعارض القرارات وجوب فتح بوابة إلكترونية مشتركة أو بروتوكولات تبادل المعلوماتلتفادي ازدواجية الإجراءات أو تعارض القرارات.

[1]. عبد الحفيظ بن داود، الادارة المتكاملة للنزاعات الاقتصادية، دار الامة، الجزائر،2020، ص101-102

خلاصة الفصل الثالث:

رغم أن التسوية الودية للنزاعات الجمركية في الجزائر حققت خطوات إيجابية من حيث السرعة وتخفيف الضغط القضائي، إلا أنها تحتاج إلى تحسين آلية التسوية الودية للنزاعات الجمركية الذي يتطلب إصلاحًا يظهر من خلال الحلول المقترحة اذ لا تتوقف على التشريع فحسب، بل تتطلب:

- مزيد من الضمانات القانونية.
- إشراك أطراف مستقلة.

تبسيط الإجراءات وتحسين الشفافية

- تخفيف العبء القضائي.

تسريع معالجة النزاعات

- إطارا قانونيا صلبا.
- إدارة جمركية متخصصة وحيادية.
- تعاونًا مؤسساتيا متعدد الأطراف.
- تغييرا ثقافيا في طريقة التفكير.
- تحولًا رقميا في الإجراءات.
- إصلاحًا مؤسساتيا لضمان التكامل والشفافية.

فالتسوية ليست فقط وسيلة لحل النزاع، بل هي أداة لبناء الثقة، تقليص النزاعات، وتحقيق استقرار في بيئة الأعمالوبالتالي، فإن تعزيز فعالية التسوية الودية يمر عبر إصلاحات متكاملة تشمل الفكر والممارسة والمنظومة القانونية والإدارية.

الخاتمة

في ضوء ما تم التطرق إليه خلال فصول هذه الدراسة، يمكن التأكيد على ألية التسوية الودية للنزاعات الجمركية في الجزائر تعتبر خطوة ضرورية نحو تحديث الإدارة الجمركية وتعزيز فعالية العدالة الإدارية في هذا المجال الحساس. فقد بينا من خلال التحليل النظري والدراسة المقارنة، وكذا دراسة الحالات العملية، أن التسوية الودية ليست مجرد وسيلة لحل النزاعات فحسب، بل هي اداة قانونية وإدارية تسهم في ترشيد العمل الجمركي، تسريع الإجراءات، تقليل التكاليف، وتفادي تعقيدات وطول أمد النزاع القضائي.

إن الطبيعة المعقدة للنزاعات الجمركية، الناتجة عن تفاعل عدة أطراف (منها الإدارة الجمركية، المتعاملون الاقتصاديون، وهيئات الرقابة)، تجعل من التسوية الودية آلية فعالة لتقريب وجهات النظر وحسم النزاعات بطرق مرنة تراعي المصالح المتبادلة، سواء كانت مصلحة الدولة في حماية مواردها، أو مصلحة الفاعلين الاقتصاديين في الحفاظ على سيرورة نشاطهم.

لقد كشفت الدراسة أن الإطار القانوني الجزائري، رغم تضمنه لأحكام تتعلق بالتسوية الودية، لا يزال بحاجة إلى تطوير وتوضيح أكبر، من حيث تحديد الإجراءات بدقة، توفير ضمانات قانونية لكل الأطراف، وتكريس مبدأ الحياد في إدارة التسوية. كما أظهرت الدراسة أن التحديات الإدارية، مثل البيروقراطية والفساد وقلة التكوين في المجال، تمثل عوائق جدية أمام التطبيق الفعلي لهذه الآلية، الأمر الذي يتطلب إصلاحات جذرية تشمل:

- تحديث النصوص القانونية المتعلقة بالجمارك لتكريس مكانة واضحة للتسوية الودية، على نحو يحدد صلاحيات الإدارة، حقوق المتعاملين، واجال البت في النزاعات.
- الرقمنة الشاملة لإجراءات التسوية، لما توفره من شفافية، تتبع دقيق، وتيسير في تقديم الطلبات ومتابعتها.
- تعزيز قدرات الأعوان الجمركيين والمتعاملين من خلال التكوين المستمر في مجالات الوساطة والتحكيم والتسوية الودية.

- تطوير ثقافة الثقة المتبادلة بين الإدارة والمتعاملين، عبر برامج توعية وتحفيز على اللجوء إلى الحلول السلمية.
- إنشاء هيئات مستقلة أو لجان مختصة تشرف على عمليات التسوية، بما يضمن الحياد والمهنية.

كما أظهرت المقارنة مع تجارب دولية رائدة (مثل فرنسا، كندا، والمغرب) أن توفير بيئة قانونية شفافة، واعتماد معايير واضحة للتفاوض، وإشراك طرف ثالث محايد في بعض الحالات (كالوسيط أو المحكم)، يسهم بشكل مباشر في نجاح هذه الآلية، ويمنح المتعاملين ثقة أكبر في اللجوء إليها بدلاً من القضاء.

وبالرغم من التحديات الراهنة، إلا أن آفاق تطوير التسوية الودية في الجزائر تبقى واعدة، خصوصًا في ظل توجه الدولة نحو عصرنة الإدارة العمومية وتحقيق العدالة الناجعة، وهو ما ينسجم مع مبادئ الحوكمة الرشيدة وسياسة تبسيط الإجراءات وتحسين مناخ الأعمال.

وبناءً على ما تقدم، فإن التسوية الودية للنزاعات الجمركية يجب أن تتحول من خيار استثنائي إلى آلية دائمة ومتكاملة في منظومة العمل الجمركي، بما يسهم في تحسين العلاقة بين الإدارة والمتعاملين، تقليص حجم النزاعات القضائية، وضمان سرعة البت في الملفات، مما ينعكس في النهاية على تحسين أداء الاقتصاد الوطني ورفع جاذبية البيئة الاستثمارية في الجزائر.

لذا، تقترح هذه الدراسة في ختامها مجموعة من التوصيات العملية:

1. إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للتسوية الودية، من خلال إعداد مدونة جمركية موحدة ومحدثة.
2. إرساء نظام إلكتروني موحد لإدارة النزاعات الجمركية، يسمح بتقديم الطلبات وتتبع الإجراءات بفعالية.

3. إنشاء وحدات أو خلايا متخصصة داخل المصالح الجمركية تُعنى حصريًا بالتسوية الودية وتتمتع بالكفاءة والاستقلالية.

4. تعزيز التنسيق بين الإدارة الجمركية ووزارة المالية والجهات القضائية والإدارية لتفادي التضارب وتسريع المعالجة.

5. تشجيع استخدام الوساطة والتحكيم الجمركي كأدوات داعمة للتسوية الودية، خاصة في الحالات ذات الطابع التقني أو المالي المعقد.

6. نشر ثقافة التسوية الودية بين المتعاملين الاقتصاديين من خلال حملات تحسيسية ودورات تدريبية، تشجع على التفاعل الإيجابي مع هذه الآلية.

وفي النهاية، نؤكد أن نجاح التسوية الودية للنزاعات الجمركية لا يتحقق فقط من خلال وجود نصوص قانونية، بل يتطلب إرادة مؤسسية وإدارية جادة، وتعاونًا فعّالًا بين كل الأطراف المعنية، مدعومًا بإطار تشريعي واضح وآليات تنفيذ فعّالة.

الملاحق

الملحق رقم (01)

نموذج المصالحة المؤقتة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك .....

مصالحة مؤقتة

قضية: .....

رقم المنازعة: ..... التاريخ.....

.....في

سنة.....(السنة والشهر واليوم) .....

نحن الممضين أدناه،

من جهة .....(المسؤول الممضي: الاسم واللقب والصفة) .....بـ :

.....(العنوان الإداري)

.....والمقيم به، متصرفا بهذه الصفة

ومن جهة أخرى: (تذكر حسب الحالة)2

بالنسبة للشخص الطبيعي:

اللقب والاسم : ..... (مع ذكر اسم الشهرة إن وجد) .....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية: .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس: .....

ابن: ..... (اسم الأب) ..... و: (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية: ..... المهنة: ..... الجنسية: (الأصلية والحالية إن وجدت)

الساكن ب: .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد) .....

رقم التعريف الوطني: .....

.بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية: ..... البلد: ..... (الجنسية).....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية: .....

المقر الاجتماعي: .....

السجل التجاري رقم: ..... الصادر بتاريخ: ..... عن: .....

رقم التعريف الجبائي: .....

الممثل القانوني: .... (ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته الذي (الذين) قدم (قدموا) طلبا بتاريخ.....لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة.

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

ينجر عنها.....(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام)

.....

.....

وقد أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ .... (المبلغ بالأحرف والأرقام) ..... د.ج، ما يعادل .....

% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا، بموجب وصل رقم ..... بتاريخ لدى قابض الجمارك

بـ.....

حيث تم الاتفاق على إنهاء هذا النزاع، وإلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل، وفق الشروط المؤقتة الآتية:

- .....

.....

- .....

.....

- .....

في حالة مصادقة المسؤول المؤهل على المصالحة المؤقتة أو تعديل شروطها، تصبح المصالحة نهائية .وفي حالة رفض المصالحة من طرف المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية، تعد المصالحة المؤقتة ملغاة وبدون أثر. وفي هذه الحالة، يتم تسوية النزاع عن طريق القضاء ويبقى المبلغ المودع كضمان إلى غاية الفصل النهائي في القضية .

حررت بـ..... وأمضي عليها بعد قراءتها في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إمضاء مسؤول إدارة الجمارك المؤهل(المؤهلين) قانونا

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

الملحق رقم (02)

نموذج محضر المصالحة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ .....

مفتشية أقسام الجمارك بـ .....

قباضة الجمارك بـ .....ا

الرقم:.....

محضر المصالحة

قضية:.....

رقم المنازعة : ..... التاريخ.....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

وبناء على المصالحة النهائية (رقم ..... تاريخ .....)، التي استفاد منها

(المخالف المخالفون).....بموجب طلبه (طلبهم) المؤرخ في .....

التي أنهت القضية المتعلقة بملف المنازعة المشار إليه أعلاه، عن طريق المصالحة وفق الشروط الآتية :

.....

– .....

.....

– .....

.....

– .....

وبعد تبليغه (تبليغهم) بالمصالحة النهائية، تقدم .....(المخالف/المخالفون)..... أمام قابض الجمارك بـ.....و قام (قاموا) بتنفيذ شروطها،

تم إمضاء هذا المحضر في اليوم، الشهر والسنة المذكورة أعلاه وسّلمت له (لهم) نسخة بعد تنفيذ (تنفيذهم) لشروط المصالحة .

إمضاء قابض الجمارك إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل (المؤهلين) قانونا

الملحق رقم (03)

نموذج إذعان بالمصالحة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ ..... مفتشية أقسام الجمارك بـ.....

إذعان بالمنازعة

قضية: .....

رقم المنازعة: ..... التاريخ.....

في.....

سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

نشهد نحن الممضين أدناه :(أسماء وألقاب ورتب وصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين)

.....

.....

.....

بأن تذكر حسب الحالة (2)

بالنسبة للشخص الطبيعي:

اللقب والاسم: ..... (مع ذكر اسم الشهرة إن وجد) .....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية: .....

تاريخ ومكان الازدياد: ..... الجنس: .....

ابن: .....(اسم الأب) .....و (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية: ..... المهنة: ..... الجنسية: (الأصلية والحالية إن وجدت) .....

الساكن بـ: .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد) .....

رقم التعريف الوطني :.....

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية: ..... البلد: ..... (الجنسية).....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية:.....

المقر الاجتماعي: .....

السجل التجاري رقم: ..... الصادر بتاريخ: ..... عن: .....

رقم التعريف الجبائي: .....

الممثل القانوني: ... (ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته) عن الوقائع، حيث

.....

.....

.....

.....

.....

.....

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

ينجر عنها.....(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام)

.....

.....

وعليه،

يعترف المخالف (المخالفون) بالأفعال المنسوبة إليه (إليهم) والمؤسسة للجريمة الجمركية ويعلن (يعلنون) عن رغبته (رغبتهم) في إنهاء النزاع عن طريق المصالحة، كما يلتزم (يلتزمون) بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه (بشأنهم) من طرف المسؤول المؤهل .

وقد أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ ..... (بالأحرف والأرقام) ..... د.ج، ما يعادل .....% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا، بموجب وصل رقم ..... بتاريخ ..... لدى قابض الجمارك بـ.....

إمضاء وختم قابض الجمارك

كما يشهد (يشهدون) بأنه (بأنهم) تحصل (تحصلوا) على ترخيص برفع اليد، ضمن الشروط القانونية والتنظيمية،

عن.....

حرر بـ.....وأمضي عليه بعد قراءته في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إمضاء أعوان الجمارك المحررين

إمضاء المخالف(المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)ّ

المؤهل (المؤهلين) قانونا

قائـمـة المـراجـع

Les Références

قائمة المراجع والمصادر

مراجع باللغة العربية

قوانين و اوامر

1- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر1386، الموافق 08 يونيو1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية، الجزائرية، العدد 48.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975).

3- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 جويلية، والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة 1979 الرسمية العدد 30 الصادرة في 24 جويلية 1979.

4- القانون رقم86 -05 المؤرخ في 04 مارس 1986، المتعلق بالصحة، ج ر ع 11، الصادرة 05 مارس 1986.

5- القانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989، المعدل والمتمم لل امر75-58، ج ر عدد06، الصادرة 08 فبراير 1989.

6- أمر رقم05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59.

7- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 ماي سنة 2007، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة في

13ماي2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975.

8- قانون رقم 08- 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، العدد 21، الصادرة في 07 ربيع الثّاني عام 1429 هـ أبريل 23 سنة 2008 م. المعدل والمتمم.

9- قانون رقم17-04 المؤرخ في19جمادى الأولى عام 1438الموافق لـ 16 فبراير سنة 2017، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 جويلية سنة 1979.

كتب

1- المنهل قاموس عربي، عربي، د. جور عبد النور، د. سهيل ادريس، دار الاداب، بيروت، دار العلم،1979.

2- ابن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، ط1، ج3، 1997.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (خصوصيات المنازعات الجمركية-تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية-متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، طبعة جديدة، 2024.

4- احمد أبوشامة، النزاع الجمركي بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية،2012.

5- بن دحمان سمير، اليات بناء الثقة للادارة الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2020.

6- بن عيسى عبد الحميد، القانون الجمركي الجزائري، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2019.

7- خالد بوسحابة، التحول الرقمي في الادارة العمومية الجزائرية، دار الامير، الجزائر، 2022.

8- سخدي عبد الكريم، التسوية الودية في المنازعات الادارية والجمركية، دارالجامعة الجديدة الاسكندرية، 2020.

9- عبد الحفيظ بن داود، الادارة المتكاملة للنزاعات الاقتصادية، دار الامة، الجزائر، 2020.

10- عبد الحق صافي، النظام القانوني لتسوية النزاعات الإدارية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2018.

11- عبد القادر بلعزيز، شرح قانون الجمارك الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2020.

12- عبد القادر بوجلال، النظام القانوني للنزاع الجمركي في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2017.

13- عبد الحميد رحماني، التهريب الجمركي في القانون الجزائري، ط 02، منشورات المجمع العلمي، الجزائر، 2020.

14- عبد النور ياحي، اعلام الادارة في الجزائر"من البروقراطية الى النشاركية"، دار المعرفة، الجزائر، 2019.

15- عزوز رابح، النزاع الجمركي وتسويته وديا في القانون الجزائري، منشورات ابن خلدون، الجزائر، 2022.

16- عمار بوضياف، النظام القانوني للظبطية الجمركية في ضوء التشريع الجزائري، ط01، دار هومة، الجزائر، 2019.

17- عيسى اونيسي، العلاقة بين القضاء والادارة لحل النزاعات الجمركية، ط 01، دار فضاء، الجزائر، 2020.

18- قريشي فاطمة، ادارة الجمارك ونحديات التنمية الاقتصادية، ط 01، دار الهدى، الجزائر، 2020.

19- مجدي حافظ، الوجيز في قانون الجمارك المصري، ط 2، دار الجامعة الجديدة، 2018.

20- محمد الشلبي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، دار القلم، ط1، المغرب، 2010.

اطروحة دكتوراه

1- بوزينة مصطفى، الرقابة الجمركية على المبادلات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة باب الجزائر 1 ،2015.

مذكرات

ماجيستير

1- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية (الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012.

ماستر

1- بوحفص خويلدات، عبدالعزيزخليف، دور الصلح الإداري في تسويةالمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019.

مقالات

1- بوحنية قوي، "الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية في الجزائر: دراسة قانونية وإدارية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة ورقلة، العدد 11، سنة 2013

2- امين حسن، النزاع الجمركي في المغرب واليات التسوية، المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، عدد165، 2021.

3- بن عبو عبد الحق، *الرقابة على إدارة الجمارك في الجزائر: بين فعالية التسيير ومتطلبات الشفافية*، مجلة البحوث والدراسات، القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16، 2020

4- بن عبو، فتيحة، "دور الإدارة الجمركية في تسوية المنازعات: دراسة تطبيقية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 6، سنة 2021.

5- بن عيسى لحسن، دور الوسيط في تسزيك النزاعات الاقتصادية، مجلة القانون والاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع 21، 2022.

6- سعيد بوجلال، تاثير ازدواجية المهام على حياد الادارة الجمركية، مجلة القانون العام، ع 05، 2022.

7- كحال، سمير، "الوسائل البديلة لحل المنازعات في القانون الجزائري"، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة سطيف 2، العدد 9، 2022.

8- مونية شريف، رقمنة المنازعات الجمركية"دراسة مقارنة"، مجلة القانون والتكنولوجية، ع 08، 2022.

9- نادية بن يوسف، نحو دليل وطني للاجراءات التسوية الودية، مجلة الانظمة الجمركية المقارنة، جامعة قسنطينة، ع 03، 2020.

قرارات

1- قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر، ملف جمركي رقم 2021/14185.

مناشير

1- منشور المديرية العامة للجمارك رقم 2019/134 المتعلق بالتسوية الودية.

تقارير

1- المديرية العامة للجمارك الجزائر، تقرير الاداء السنوي لادارة الجمارك الجزائرية ،2022.

2- المديرية العامة للجمارك الجزائرية، دليل الإجراءات الجمركية، 2020.

مراجع أجنبية

1- Code des Douanes Français, édition 2023, article 429 à 432, edition dalloz, 2023.

مواقع إلكترونية

1- موقع المنظمة العالمية للجمارك،www.wco.com ، تاريخ الزيارة 2025/04/24، على ساعة 22:00.

2- موقع الجمارك الجزائرية https://douane.gov.dz تاريخ الاطلاع 2025/03/28، على الساعة 12H00.

3- www.marocdroit.com ، تاريخ الاطلاع 2025/05/14 ،على الساعة 17H00.

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاع الجمركي والتسوية الودية	8
المبحث الأول: ماهية النزاع الجمركي	9
المطلب الاول: مفهوم النزاع الجمرمي	9
المطلب الثاني: أسباب النزاع الجمركي	12
المطلب الثالث: الأطراف المتدخلة في النزاع الجمركي	14
المبحث الثاني مفهوم التسوية الودية	18
المطلب الأول: تعريف التسوية الودية للنزاع الجمركي	18
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتسوية الودية للنزاع الجمركي	21
المبحث الثالث: الإطار القانوني للتسوية الودية للنزاع الجمركي	23
المطلب الأول: الأحكام القانونية المنظمة في القانون الجزائري	25
المطلب الثاني: دور الجمارك في التسوية الودية للنزاع الجمركي:	26
المطلب الثالث: العلاقة بين التسوية الودية والتقاضي	27
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني تطبيقات واليات التسوية الودية للنزاع الجمركي في الجزائر	31
المبحث الأول: شروط وإجراءات التسوية الودية للنزاع الجمركي	32
المطلب الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للتسوية الودية	32
المطلب الثاني: الإجراءات القانونية للتسوية	34
المطلب الثالث: الآجال القانونية للتسوية	35
المبحث الثاني: دور الأطراف في التسوية الودية	37
المطلب الأول: دور الإدارة الجمركية	37
المطلب الثاني: دور المتعامل الاقتصادي أو الطرف المخالف	38
المطلب الثالث: دور الوساطة أو التحكيم	39

المبحث الثالث: التحديات والقيود في التسوية الودية	41
المطلب الأول: الصعوبات القانونية	41
المطلب الثاني: الصعوبات الإجرائية	42
المطلب الثالث: تأثير الفساد الإداري والبيروقراطية	43
خلاصة الفصل الثاني	45
الفصل الثالث تقييم التسوية الودية وآفاق تطويرها في الجزائر	47
المبحث الأول: تقييم فعالية التسوية الودية للنزاع الجمركي	48
المطلب الأول: دراسة حالات عملية	48
المطلب الثاني: مقارنة مع أنظمة دولية مشابهة	49
المطلب الثالث: مدى تحقيق التسوية للأهداف المرجوة	50
المبحث الثاني: آفاق تطوير آلية التسوية الودية في الجزائر	51
المطلب الأول: اقتراحات لتطوير الإطار القانوني	51
المطلب الثاني: تحسين دور الإدارة الجمركية	53
المطلب الثالث: تعزيز التعاون بين الأطراف المختلفة	55
المبحث الثالث: الحلول والمقترحات	56
المطلب الأول: تعزيز الوعي بأهمية التسوية الودية	56
المطلب الثاني: الرقمنة في إجراءات التسوية	57
المطلب الثالث: تبني نظام موحد لإدارة النزاعات الجمركية	58
خلاصة الفصل الثالث	60
الخاتمة	61
الملحق الاول: نموذج المصالحة المؤقتة	66
الملحق الثاني: نموذج محضر المصالحة	69
الملحق الثالث: نموذج اذعان بالمصالحة	71
قائمة المراجع	74

الملخص:

تعد التسوية الودية وسيلة قانونية لحل النزاع الجمركي بين إدارة الجمارك والمخالف أو المتعامل الاقتصادي، خاصة في حالات مثل التصريح الجمركي الخاطئ أو التهريب،حيث تعتمد على اتفاق تراضي دون اللجوء إلى القضاء، لكنها تواجه تحديات مثل غموض الإجراءات وضعف التوازن بين الأطراف، حيث أوصت الدراسة بإصلاح الإطار القانوني، إدراج الوساطة، وتعزيز الشفافية والرقابة، وتعتبر هذه الآلية أداة فعالة لتقليل النزاعات وتعزيز الثقة في بيئة الأعمال، لاسيما في حال توفر شروط عادلة، إجراءات واضحة، ومحيط قانوني داعم يعزز المصالحة، الشفافية، والثقة في تقديم التصريح الجمركي و معالجة المخالفات.

الكلمات المفتاحية: **النزاع الجمركي، المخالف، المتعامل الاقتصادي، التصريح الجمركي، المصالحة**

-Résumé :

La conciliation amiable est un outil juridique pour résoudre le litige douanier entre l'administration des douanes et le contrevenant ou l'opérateur économique, notamment en cas de déclaration douanière erronée, Elle repose sur un accord sans recours judiciaire, mais souffre de flou procédural et d'un déséquilibre entre les parties. L'étude recommande la réforme du cadre légal, l'introduction de la médiation, et le renforcement de la transparence, de la conciliation et de la confiance dans la gestion des infractions.

Mots-clés : **Conciliation amiable, Litige douanier, L'administration des douanes, Le contrevenant, Le renforcement.**

-Summary

Amicable settlement is a legal means to resolve customs disputes between the customs administration and the offender or economic operator, especially in cases of false customs declarations. It is based on agreement without court involvement but faces challenges like unclear procedures and imbalance. The study calls for legal reform, inclusion of mediation, and stronger transparency, reconciliation, and trust in handling violations.

Key word: **Amicablesettlement- customs disputes - customs declarations – mediation - economic operator**